وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لرقمنة السجل التجاري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مـن إعداد الطلبـة:
◄بلفـــار عـــزيـــزة
◄خبابـة أميـــــرة

إشـــراف الدكتـور:
◄رفـاف لخضـر

لجنة المناقشة:

-الدكتور عبد الحق خنتاش ..... رئيسا
-الدكتور رفاف لخضر ..... مشرفا
-الدكتور بوزيد بن محمود ..... ممتحنا

السنة الدراسية: 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة الشكر

لابد لنا ونحن نخطواخطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية

من وقفــة نعـود بها الى أعوام قضيناها في الرحاب الجامعة

مع اساتذتنا الاكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين

بذلــك جهودا كبيـرة فـي بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

****

قبل أن نمضي نقدم أسمى أيــات الشكــر والامتنــان والتقديــر والمحبـــة

الى الذين حملوا أقدس رسلة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريــق العلـم

والمعرفة الى جميع أساتذتنا الافاضل.

(كن عالما فان لـــم تستطــع فكـن متعلمـا فـان لـم تستطـع فأحـب العلمــاء فان لم تستطع فلا تبغضهم)

****

أخــص بالتقديـر والشكـر الدكتور رفاف لخضر الذي تفضل بالاشـراف على

هــذه المذكرة، فجزاه الله كـل خير وله منـا كل الاحتــرام والتقديـر، وكذلـــك

نشكـر كـل مـن قدم لنــا العون ومد لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومـــات

الازمة لاتمام هذه المذكرة .

الإهداء

أحمد الله عزّ وجلّ على منّه وعونه لإتمام هذا البحث الذي يشرفني، أن أهديه للأبوين الكريمين والإخوة و الزملاء و الزميلات و أخص بالذكر أختي وصديقتي: عزيزة بلفار التي كانت سندا لي طيلة مشواري الجامعي بل وآثرتني وعلى نفسها فجزاها الله عني خير الجزاء، ولأساتذتي الأفاضل وكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو بكلمة طيّبة أملي أن يحوز بحثي هذا على رضاكم.

خبابة أميرة

الإهداء

مهما كان الظلامُ دامساً سأنتظرُ النورَ حتى آخر نفس

أعشقُ نفسي وأجمعُ الأماني في كأسِ

أنثرُها عبر التلال وأشقَ نحوها كل سُحبي

يا سلسالي أُصمد الى أن تنصهر كل أمانيِ

تمسكي يا روحي وتنفسي ولا تهوني

غداً تاريخُ خلودك بتاجي العلم فابتسمي.

الى كل من أحبني

بلفار عزيزة

قائمة المختصرات .....

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: عدد

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري

ق.م ج: قانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية والإدارية

س.ت.إ: السجل التجاري الالكتروني

مقدمة

مقدمة:

إن العالم اليوم يشهد ديناميكية وسرعة التغير، وهذا راجع الى التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، حيث ساهمت الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة الى إحداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا، كظهور مجتمع معلومات واقتصاد المعرفة والتجارة الالكترونية، وإمتداد استعمالاتها في مجال التجاري الذي أدى الى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية.

وإن هذا التطور العلمي والتقني الذي يستوجب السرعة والدقة والإتقان في الأداء، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة الفرد بالدولة، أدى هذا الأمر الى دفع الجزائر إلى التفكير في تبني استراتيجية متطورة على مستوى النشاطات التجارية والحرفية، إذ استحدثت وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات ورقمنة الاتصال، تقنيات خاصة بالتجارة الالكترونية من بينها عصرنة السجل التجاري، من خلال استبدال النماذج القديمة لمستخرجات السجل التجاري بنماذج جديدة تحمل إشارة إلكترونية، ويتم مراقبته عن طريق لوحات المطابقة الإلكترونية وتم تعزيز ذلك بجملة من النصوص القانونية .

ولتعميم السجل التجاري الالكتروني في الجزائر، فقد كشفت مديرة قسم الاعلان الآلي بالمركز الوطني للسجل التجاري السيدة مريم عبد اللاوي، أن الصيغة النهائية للسجل التجاري ستكون جاهزة، مؤكدة أن هذا السجل الذي سيكون على شكل شهادة رقمية دائمة على الخط يعوض الصيغة الورقية التي ستختفي بشكل نهائي.

وأوضحت أن هذا المكسب العصري سيسمح بحل مشاكل عدة أهمها القضاء على البيروقراطية، وتسهيل الحصول على المعلومات فضلا عن مواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل، أضافت المسئولة أن المرحلة الاولى تحققت بتشغيل البوابة، وهي تضم بنكا للمعلومات والمعطيات الخاصة بالسجل التجاري، إضافة الى تلك المتعلقة بالتجار وتوزعهم الجغرافي ونشاطاتهم والمعطيات المالية للشركات.

وتمنح البوابة للمتعاملين الاقتصاديين والمهنيين العديد من الخدمات، على شبكة الانترنت، كحجز الأسماء و إيداع الحسابات الإجتماعية، علما أن هذه الخدمات مجانية لمدة شهر واحد، وهي متاحة للطلبة وكل من يرغب في الاطلاع على أية معلومات تتعلق بالمركز والتجار والمتعاملين.

وبخصوص المرحلة الثانية والمتمثلة في الشهادة الرقمية الدائمة، وهي الصيغة التي تم اختيارها بدل الشريحة الالكترونية، التي تم استبعادها لعدة أسباب بعد دراستها واستشارة الخبراء بشأنها، أكدت السيدة عبد اللاوي: أنها ستسمح بتسهيل التعاملات التجارية وإضفاء الشفافية عليها، كما تساهم في الحد من البيروقراطية والغش والكثير من الممارسات المشبوهة، وبمقتضى الصيغة الجديدة للسجل سيصبح للشركة أوالتاجر رمز رقمي عوض السجل الورقي يتم التعامل به عبر الانترنت، ويأتي هذا المشروع الذي يدخل في إطار برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، بمقتضى اتفاقية التي تم التوقيع عليها في جانفي 2011، بين المركز ووزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتي تنص على ترقية تسيير المركز وانجاز دراسة جدوى السجل التجاري الالكتروني ليعوض السجل الورقي.

ولهذا ونظرا لكون السجل التجاري الالكتروني، ذا أهمية لكونه من متطلبات التجارة الالكترونية، ويعد حل دائم وموثوق به لتأمين السجل التجاري بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير، وتمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته بنفسه، والذي يشكل استحداثه طفرة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات.

إرتأينا دراسة نظام السجل التجاري الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في عصرنا هذا ودراسة ما مدى ناجعته وتأثيره .

ونسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف المختلفة أهمها:

– تسليط الضوء على السجل التجاري الإلكتروني، وهكذا بيان أهميته في عالم التجارة الإلكترونية، وبيان وظائفه الرقمية المستحدثة وناجعتها في تحقيق الائتمان التجاري، في المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان.

– كما نسعى من خلال هذا الموضوع، الى التعرف على الأجهزة القائمة على السجل التجاري الإلكتروني، وكيف واكبت تطورات التجارة الإلكترونية، من خلال تقديم خدمتها للأشخاص الراغبين في التسجيل في سجلاتها بالطرق الإلكترونية، وذلك على مستوى المحلي لدى مديريات التابعة للمركز الوطني، ثم على مستوى مركز الوطني للسجل التجاري.

–وأهم هدف يكمن في معرفة الإجراءات المتبعة، من أجل التسجيل في السجل التجاري الالكتروني والاختلافات المستحدثة في عملية التسجيل، والحصول على نسخة ورقية للمستخرج السجل التجاري الإلكتروني، مزود بشفرة بيانية تدعى الرمز الالكتروني "س.ت.إ"

إن أهمية موضوع دراسة نظام القانوني للرقمنة السجل التجاري :

–تكمن في مدى خطورة تزوير مستخرجات السجل التجاري، التي لم يتم القضاء عليها، إذ أصبحت تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية وأضفت طابع التدليس على هذه المعاملات، مما أفقد السجل التجاري مصداقيته وصبغته الرسمية.

– رغم الجزاءات التي يصدرها المشرع لضمان حماية الكافية لقواعد السجل التجاري إلا أنها تعد غير كافية، وهي وضعية تحول دون تحقيق الأمن و الاستقرار الواجب توافرها في اقتصاد سليم.

– رغم أهمية بحوث من سبقونا في مجال السجل التجاري، إلى أنها كانت منصبة على السجل التجاري العادي بشكل مجمل، الى جانب كل هذا فإن الموضوع يعد موضوعا حيويا لكونه من متطلبات التجارة الالكترونية الحديثة، ويشكل استحداثه طفرة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات، ولذلك فإن نتائج هذا البحث تهم المخاطبين بأحكام القانون التجاري أي التجار الذين يمارسون الاعمال التجارية.

أما صعوبات الدارسة يبدأ أن حداثة و أصالة موضوع الدراسة، فتح باب صعوبات في طريقنا، خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها

في هذه الدراسة المتواضعة، وذلك لوجود نقص كبير في المصادر والمراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة من جهة، ومن جهة وحجم الموضوع الكبير مقارنة بالوقت القصير الممنوح لانجاز هذا البحث من جهة أخرى.

وكذا تعرض العالم لفاجعة مأساوية نتيجة فيروس كوفيد ،19 الذي شل جميع قطاعات الدولة، وانحصرت جهود الدولة في الجانب الطبي فقط، مما أدى الى صعوبة البحث العلمي في ظل هذه الظروف.

أما دراسات السابقة لموضوع رقمنة السجل التجاري، فإن من أهم المراجع التي تناولت نفس موضوع الدراسة والتي تم الاعتماد عليها هي:

– كريمة كريم مقالة بعنوان:"**استعمال التكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**"، و مقالة سعد الدين أمحمد، بعنوان:"**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 15–111**". والجدير بالذكر بالنسبة للمراجع الخاصة بالدراسات السابقة غير متوفرة.

وإن ما دفعنا الى اختيار موضوع رقمنة السجل التجاري، مجموعة من الأسباب هي:

أسباب الذاتية هي:

_ الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث، في النظام القانوني القائم على رقمنة السجل التجاري.

_ اشباع الفضول والرغبة العلمية و البحث حول الجانب الالكتروني في مواضيع الخاصة بشعبة القانون.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية تتمثل في :

_ وجود شح في البحوث العلمية في جانب الموضوعي والإجرائي للسجل التجاري الالكتروني.

_التعديلات الجديد الذي قام به المشرع الجزائري والمتعلق بالتجارة الالكترونية.

_ مساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز أهم مقوماته وجوانبه.

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية التالية :

ما الإطار القانوني للسجل التجاري الالكتروني كآلية لتفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر؟

المنهج المتبع في الدراسة: هو المنهج التحليلي فقد قمنا بتحليل، النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري، وبالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، والمرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

بناءا على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية، ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين: حيث تناول الفصل الأول: الاطار الموضوعي للتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، الذي يحتوي على مبحثين: الأول يتضمن ماهية السجل التجاري الإلكتروني، أما الثاني فيتضمن الاشخاص الملزمون بالقيد والأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الالكتروني.

أما الفصل الثاني خصصناه للجانب التنظيمي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني، ويتضمن مبحثين: الأول يتناول الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري الالكتروني، أما الثاني أحكام عملية التسجيل في السجل التجاري الالكتروني .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني

أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات إلى خلق ديناميكية جديدة، على كل المستويات لدى الدول خاصة ما تعلق منها بالجانب التجاري والإقتصادي، ومن أجل مواكبة هذا التطور أخذت هذه الدول تعمل على تحيين منظومتها التشريعية، لمواجهة التحديات التي يفرضها هذا الواقع الجديد، الذي يتسم بمظاهر لم تكن معروفة من قبل، ولا يمكن للتشريعات الكلاسيكية الحالية ضبطها وتنظيمها، على النحو الذي يكفل حقوق كل المخاطبين بها.

ومن بين تلك التشريعات صدور المرسوم التنفيذي، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بموجب إجراء إلكتروني، فالقيد في السجل التجاري يشكل تعبيرا صريحا عن رغبة الشخص في امتهان التجارة لدى الجهات المختصة، وهو كذلك يعتبر أداة فعالة في نشر الثقة بين التجار والمتعاملين معهم، وللإحاطة بهذه الأداة الفعالة الكترونيا في ميدان التجارة الالكترونية، قسمنا الفصل الأول الى مبحثين(**المبحث الأول**): ماهية السجل التجاري الالكتروني أما (**المبحث الثاني**): الاشخاص الملزمون بالقيد والأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري الالكتروني

يعتبر السجل التجاري الالكتروني النسخة المطورة عن السجل التجاري العادي، وهو واحدا من المتطلبات التي لا غنى عنها في الدفع بعجلة التجارة الإلكترونية، ووسيلة قانونية على درجة من الأهمية، تهدف إلى ضبط النشاط التجاري والمحافظة على النظام العام في هذا الإطار، ويتبين ذلك من خلال مفهوم السجل التجاري الإلكتروني **(كمطلب أول)**، و وظائفه في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني

يعتبر السجل التجاري الالكتروني امتدادا لفكرة السجل التجاري العادي، مع بعض الخصوصية التي منحها له المشرع الجزائري باعتباره من متطلبات التجارة الالكترونية سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص **(الأول)** منهما للحديث عن تعريف السجل التجاري الالكتروني، و**(الثاني)** أهمية السجل التجاري الالكتروني كما يلي:

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

من أجل تعريف بالسجل التجاري الالكتروني، يتناول هذا الفرع عنصرين: الأول يتضمن مقصود بالسجل التجاري العادي، والعنصر الثاني كذلك المقصود بالسجل التجاري الالكتروني كما يلي:

أولا: المقصود بالسجل التجاري العادي

يرتبط مفهوم السجل التجاري الالكتروني، بمفهوم السجل التجاري العادي، لذا سنحاول تعريف السجل التجاري العادي من الناحية القانونية والفقهية ثم نتطرق لأنواع السجل الجاري.

1-تعريف السجل التجاري العادي

تباينت التعريفات بشأن السجل التجاري العادي سواء من الناحية قانونية أو فقهية

أ- التعريف القانوني للسجل التجاري :

عرف **المشرع العراقي السجل التجاري العادي** بأنه " سجل عام تنظمه الغرف التجارية، لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما اجاز له قيده، من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير "[1].

كما عرفه **المشرع اللبناني** بأنه : " السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية، عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى "[2].

أما المشرع الجزائري لم يعرف السجل التجاري، وإنما اقتصر على تنظيمه بعدة نصوص كغيره من التشريعات الأحرى، لما يكتنفه من غموض وصعوبة ومراد ذلك الى أغراض السجل التجاري، ومن ثمة تركت المسألة لرجال الفقه كل تناوله من زاوية خاصة [3].

ب- التعريف الفقهي للسجل التجاري :

ونظرا لقلة التعريفات الفقهية فقد حاول الفقهاء وضع تعريف كل حسب رأيه :

عرفه **الدكتور عمورة عمار** بأنه:" دفتر يعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطاتهم التجارية، لتمكن الغير من الوقوف على حقيقة

---

[1] مسعود حساينية، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 8.

[2] المادة 22، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24، المتضمن قانون التجارة البرية اللبناني،ج .ر.ع 4075، بتاريخ 1943/4/7 .

[3] خالد زيدي، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص10.

مركزهم المالي، ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات في أثناء مزاولتهم للتجارة "[1].

كما عرفه **الدكتور باسم محمد صلاح** بأنه:" سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغيرات مادية وقانونية " [2].

الدكتوراه سميحة القليوبي: "يقصد بالنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع، وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا كانوا أو شركات "[3].

إن هذه التعريفات القانونية والفقهية وإن قاربت حقيقة السجل التجاري، إلا أنها تضل قاصرة دون بلوغها ذلك لعدم تضمنها لجميع العناصر المميزة للسجل التجاري وعليه فإن التعريف المقترح هو : "السجل التجاري نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية، ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة بها والطريقة القيد التي يتم القيد فيه"[4]. إن هذا التعريف يشمل العناصر الأساسية التي قد تبلغ به حقيقة نظام السجل التجاري وهي أن:

-السجل التجاري ليس هو مستخرج السجل، ولا هو الدفتر الذي يتم فيه التسجيل، ولا الجهة المخولة بمسك هذا الدفتر، بل هو نظام لتسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار وأعمالهم وأوضاعهم التجارية بطريقة شخصية، حيث يتم اشهار المعلومات وفقا لأسماء الأشخاص القائمين بالنشاط التجاري لا وفقا لأسماء مؤسساتهم التجارية.

---

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دون ط، دار المعرفة ، الجزائر، 2018، ص 107 .

[2] باسم محمد صالح، القانون التجاري النظرية (العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي)، الجزء الاول، دون ط، منشورات دار الحكمة، بغداد ،1987، ص118.

[3] سميحة قليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، جزء الأول، دون ط، دار النهضة العربية، 2012، القاهرة، ص 260.

[4] مسعود حساينية، مرجع سابق، ص 10.

-الهدف منه يتحدد وفقا للوظيفة التي يقررها المشرع، والتي يمكن أن تكون مجرد وظيفة احصائية اقتصادية و هذه تهم الدولة، وقد تكون وظيفة اعلامية قانونية وهذه تهم الغير المتعامل مع التاجر وقد يجمع المشرع بينهما.

-يقضي نظام السجل التجاري وجود دفتر للتسجيل، من أجل قيد أو تعديل أو شطب كل البيانات المتعلقة بالتجارة وأعمالهم ومراكزهم القانونية.

-يخول القانون مسك هذا السجل لجهة يعينها قد تكون هيئة قضائية أو إدارية، كما يحدد عن طريق التنظيم شروط و اجراءات التسجيل فيه [1].

2-أنواع السجل التجاري العادي

حسب التشريع الجزائري هناك نوعين من السجل التجاري هما :

أ- السجل المحلي التجاري:

يفتح السجل التجاري المحلي لدى فروع المركز الوطني لسجل التجاري المقامة في مقر مركز الولاية، تحت سلطة مركز السجل التجاري ومراقبة مديرية التجارة في الولاية المختصة إقليميا، كما يجب أن يفتح وفق نموذج يعده المركز الوطني للسجل التجاري دفترين لهم لكل واحد منها الاشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ويرقم هذين السجلين ويوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة اقليميا، وأن يدرج فيهما حسب التسلسل الزمني للعمليات التسجيل والتعديل والشطب [2].

ب-السجل المركزي التجاري :

يشمل السجل التجاري المركزي كافة التراب الوطني مقره في الجزائر العاصمة، فهو يتكون من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعية

[1] مسعود حساينية، مرجع سابق، ص 10.

[2] إيمان بلقاسم، شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017، ص42.

والأشخاص المعنوية، فمسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ثانيا: المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني

يتناول هذا العنصر تعريف السجل التجاري الإلكتروني، ثم مستخرج السجل التجاري الالكتروني، وأيضا كيفية قراءة الرمز المشفر UPCODE على مستخرج السجل التجاري الالكتروني.

1 –تعريف السجل التجاري الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري الإلكتروني، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[2] بطريقة مباشرة، حيث جاء في **المادة 2**[3]، أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني" س.ت.إ"، حيث يعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر[4].

من خلال هاتين المادتين يمكن أن نستنتج تعريف السجل التجاري الالكتروني كما يلي: " **هو سجل تجاري عادي مزود بـــــــرمز الكتروني محدد بالشفرة البيانية " س . ت .إ " التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر** " [5].

---

[1] نادية لبال، الاحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016/2015، ص 13.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 18–112، مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ع 21، صادرة في 11 أفريل 2018.

[3] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18–112، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18–112، السابق ذكره.

[5] حميد شاوش، "دور السجل التجاري الالكتروني في ترقية الاستثمار وتطوير البيئة الاقتصادية"، 2019/2/26، تم اطلع عليه بتاريخ 2020/6/5، على ساعة 3:32، ص5، متوفر على الموقع https://www.researchgate.net/.

ويمكن أن يعرف السجل التجاري الالكتروني على أنه:" **السجل التجاري الالكتروني سجل مزود بدعامة ورقية مشفرة، تتضمن رمزا إلكترونيا يدعى "س.ت.إ" تتم قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري** "[1].

إذ يختلف السجل التجاري العادي عن الالكتروني، في أن الأخير يتميز عنه بالرمز الالكتروني المشار اليه آنفا، وقد منح المشرع ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 18-112 للتجار غير الحائزين على السجل التجاري، المزود بالرمز الالكتروني "س ت إ"، مهلة سنة واحدة من أجل طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا، بغرض الحصول على الشفرة البيانية التي تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر[2].

اذ يمكن قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، كما يتم تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س ت إ" بانتظام، من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[3].

2-نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

حدد المشرع الجزائري نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق الذكر، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجده شدد على ضرورة أن يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، رمزا إلكترونيا يدعى السجل التجاري الإلكتروني

[1] أنظر المادة 1/05 من المرسوم 112/18 السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم 112/18 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم 112/18 السابق ذكره.

"س.ت.إ" ، وهذا الأخير على قدر من الأهمية لأنه عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة حول التاجر[1].

ويتم طبع هذا الرمز الالكتروني[2]، على مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني بحسب الطريقة المحددة في نص **المادة 04 من المرسوم** أعلاه ، وفقا للآتي:

* **مكان وضع الرمز:** على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

* **اللون:** رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

وثيقة رقم 1: الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" للسجل التجاري .

وقد أرفق المشرع الجزائري نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" في ملحق بالمرسوم[3].

ولأن الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" عبارة عن شفرة بيانية تحوي بداخلها المعلومات الخاصة بالتاجر، فقد خصص لها المركز الوطني للسجل التجاري تطبيقا يحمل مجانيا من البوابة الإلكترونية، لهذا الأخير يمكن بواسطته قراءته من خلال أي جهاز مزود بنظام التقاط الصور[4].

وثيقة رقم 2: قارئ السجل التجاري الالكتروني

[1] أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، السابق ذكره.

[2] انظر للملحق رقم 1.

[3] أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 1/5 من المرسوم السابق ذكره.

يذكر أن كل تلف يصيب الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" ، سيجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل بطلب نسخة ثانية من المستخرج السجل التجاري مزودة بالرمز الالكتروني "**س.ت.إ**"، وفقا لما ورد في نص **المادة 6**[1]. و تظل صالحة لمدة سنة بداية من نشر المرسوم بالجريدة الرسمية الذي تم في العدد 21 بتاريخ 11 افريل 2018، وهذا ما نصت عليه **المادة 7** من نفس المرسوم[2]، إلا أنه تم تمديد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية لإدراج الرمز الالكتروني"س ت إ" الى غاية 31 ديسمبر2020 تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020[3].

3-كيفية قراءة الرمز المشفر UPCODE على مستخرج السجل التجاري الالكتروني:

السجل التجاري الالكتروني هو عبرة عن طبع رمز مشفر **(UPCODE)**، على مستخرج السجل التجاري الذي هو الان على شكل ورق، هذا الرمز يحتوي على معلومات مشفرة يمكن قراءتها للتأكد من صحة المعلومات، التي يتضمنها مستخرج السجل التجاري باستعمال أجهزة نقالة أو غير نقالة المزودة بإمكانية التقاط صور رقمية (الهواتف النقالة، الكاميرات الرقمية ، قارئ لازر، اللوحات الذكية..)، ويمكن قراءة رمز المشفر**UPCODE** عن طريق نمطين[4] :

- **النمط OFF-LINE(بدون الربط بشبكة الانترنت):** يتيح هذا النمط قراءة المعلومات موجزة عن صاحب السجل التجاري (رقم السجل التجاري، العنوان الاجتماعي، تاريخ، ولاية التسجيل) ومثل عنه:

رقم السجل التجار : 17 ب 0822447 .

العنوان الاجتماعي : ش.ذ.م .م .لويزة فيس.

---

[1] أنظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم السابق ذكره.

[3] للمرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020، ج.ر. رقم 35 مؤرخ في 14 جوان 2020 المعدل والمتمم .

[4] مديرية التجارة، السجل التجاري الالكتروني، في 2017/7/27، تم الاطلاع عليها في 2020/8/4 على الساعة 3:47، متوفرة في الموقع الالكتروني http://www.dcw-relizane.dz/ .

الشكل التجاري : شركة ذات المسؤولية المحدودة.

تاريخ التسجيل :2017/05/29.

ولاية التسجيل: النعامة.[1]

- **النمط ON-LINE (الربط بشبكة الانترنت):** يتيح قراءة معلومات موسعة عن التاجر عبر ثلاثة أساليب:(عمومي public– شركاء partenaires–مراقبون controleurs)[2].

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الالكتروني

وفقا لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة، فإن من الأهداف الأساسية لمشروع السجل التجاري الإلكتروني، تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري، وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية [3].

حيث يلعب هذا التطور في السجل التجاري دورا أساسيا في دعم الائتمان التجاري، لأن بيان المركز القانوني للتاجر يسمح بتسهيل العمليات التجارية، ومن ثم تحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية كما يعزز الثقة بين التاجر والغير[4].

يسمح السجل التجاري الالكتروني بتطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية، ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر[5].

---

[1] مديرية التجارة، السجل التجاري الالكتروني، المرجع السابق.

[2] مديرية التجارة، السجل التجاري الالكتروني، المرجع نفسه.

[3] سامية حساين، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، يوم 23 نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2020/8/4 على الساعة 4:00، متوفر على الموقع https://www.ummto.dz/.

[4] سعد الدين أمحمد، (كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 15–111)، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، ع 3، الجزائر، 2016/9/1، ص 277–278.

[5] مسعود حاسينية، مرجع سابق، ص 60.

يقوم السجل التجاري الالكتروني بتطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري، حيث يقصد بالبطاقة الوطنية هي قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل التجاري الإلكتروني، يمكن التحقيق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف على التاجر الحقيقي عن غيره، في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر النت الذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها[1] .

وكما يساهم السجل التجاري الالكتروني في تطهير قاعدة المعطيات، من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني[2].

كما يساهم أيضا في عملية ازالة طابع المادية على السجل التجاري الذي سيسمح بتجاوز تأمين السجل التجاري الالكتروني من خلال الرمز البياني للسجل، وذلك من الانتقال الى التسجيل عبر الانترنت للسجل التجاري والاشهارات القانونية، هذه الوسيلة ستكون فعلية عند تطبيق التوقيع الالكتروني والدفع عبر التسجيل الالكتروني المباشر[3].

يسمح السجل التجاري الالكتروني بتأمين الوثيقة وضمان اثبات أن الوثيقة أصلية، والمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة، كما يهدف الى تأمين السجل التجاري من التلاعبات، والسماح لكل شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر[4].

وأهم ميزة للسجل التجاري الالكتروني هي القضاء على السجلات التجارية الوهمية، فبعض التجار ومنهم كبار المستوردين يلجؤون الى استخدام سجلات تجارية الوهمية، حيث تحمل أسماء أشخاص أموات وأخرى أسماء مجانين، وعند إحالة هؤلاء التجار أوالمستوردين على العدالة بتهمة التهرب الضريبي أوالاحتيال ينفذون من العقاب

---

[1] سامية حساين مرجع سابق، ص 95.

[2] مسعود حاسينية، مرجع سابق، ص60.

[3] مسعود حاسيبية، المرجع نفسه، ص 60.

[4] ياسين علال، "رقمنة السجل التجاري لارساء بيئة تجارية الكترونية"، يوم 23 /2019/2، تاريخ الاطلاع 2020/6/6 على الساعة 5:30، متوفر على الموقع https://www.researchgate.net/.

بسهولة، وهو ما يجعل السجل التجاري الالكتروني وسيلة ردع فعالة ضد هؤلاء المحتالين[1]، ويعد العملية الرامية الى رفع نجاعة النشاط الاقتصادي في انشاء قاعدة بيانية آلية والكترونية لجميع الشركات[2].

إن تحويل السجل التجاري إلى منصة إلكترونية وإتاحتها للبنوك، سيحقق العديد من المزايا للدولة وصاحب السجل التجاري، سواء في سهولة الاستعلام الائتماني للحصول على القرض والتصدي لتزوير السجلات التجارية، وسيكون بمثابة مرآة تحت أعين الجهات الرقابية داخل الدولة وسرعة اتخاذ القرارات، والحفاظ على أموال الشركات عن طريق عدم تزوير السجلات، والأهم هو إدخال الشركات التي لا تعمل داخل القطاع وبعيدًا عن الرقمنة لعالم الرقمنة، بما يساهم في زيادة حصيلة الضرائب وتوسيع رؤية الدولة لبيانات جميع الشركات، وإمكانية عمل دراسات تسويقية وتمويلية والارتقاء بمستوى الشركات بما يساهم في تحقيق دور إيجابي لها ومردود على الاقتصاد [3].

يساهم السجل التجاري الالكتروني أيضا في تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين، سيما أولئك الذين ينشطون في تجارة الجملة والاسترداد والتصدير، حيث تتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير (خروج ودخول البضاعة) عبر نظام معلوماتي مرتبط مباشرة بمركز مراقبة[4].

إن السجل التجاري الالكتروني يمثل تقدما كبيرا يمكن من خلاله ربح الوقت والجهد، فضلا عما يحققه من الأمن والاستقرار الذين يمثلان عنصرين أساسيين في كل المعاملات التجارية، ذلك أن الخدمات التي يقدمها السجل الإلكتروني، لا تعرف توقفا ليلا او نهارا ولا تعرف عطلة أسبوعية أو وطنية، علاوة على ذلك فإنه يستطيع تقديم

[1] عادل عامر، أهمية تحويل السجل التجاري الي منصة الكترونية اقتصادية، تاريخ النشر5/3/2020، تاريخ الاطلاع 2020/6/9،على ساعة 6:17 متوفر على الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com.

[2] سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص249.

[3] عادل عامر،المرجع السابق .

[4] سامية حساينية، مرجع سابق، 95.

هذه الخدمة الى عدد غير محدود من المتعاملين، الى جانب تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا وتميزا عن الأداء التقليدي، مثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم نشرها بالطريق الالكتروني بشكل أدق وأسرع، دون التنقل حيث يمكن الاطلاع عليها عن بعد وفي أي مكان وفي أي وقت، وعلى العموم سيسمح السجل التجاري الالكتروني ب:

- تطهير السجل التجاري من التدليس والاحتيال.
- القضاء على تزوير مستخرجات السجل التجاري.
- معرفة تاريخ التاجر فيما يتعلق بجميع العمليات المنجزة بواسطة السجل التجاري[1].

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني

يعد مستخرج السجل التجاري الالكتروني سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري، يتمتع بكامل الأهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري[2]، ذلك نتيجة للوظائف التي يقوم بها، حيث يتمتع السجل التجاري الالكتروني بوظائف أساسية وأخرى ثانوية على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية.

تتمثل وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية، في الوظيفة الاشهارية والوظيفة التنظيمية أو القانونية.

أولا- الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الالكتروني.

يعتبر السجل التجاري أداة استعلام وعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، حيث أجاز المشرع للجمهور التعرف على جميع البيانات الخاصة بالتاجر

[1] مسعود حاسينية، مرجع سابق، ص 61.

[2] المادة 2 من القانون 04_08، مؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج رالعدد 52، الصادر في 18/8/2004.

أو المؤسسات التجارية[1]، وتنص **المادة 16** من القانون 04-08 على أنه:«**يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري**»[2].

حيث يساهم السجل التجاري الالكتروني في دعم الثقة في المعاملات التجارية، بما يتيح للغير من التأكد من صحة وسلامة المعلومات حول التجار و نشاطه التجاري، عن طريق التأكد من ذلك من خلال الماسح الضوئي للرمز الالكتروني الذي تتضمنه وثيقة السجل التجاري[3].

ووفقا لنص **المادة 15** على أنه:« **يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الاشهار القانوني**»[4]. كما يلتزم بتعديل هذه البيانات في حالة وجود ما يبرر ذلك، ولا يقتصر نشر البيانات على الشخص الطبيعي بل كذلك على الشركات التجارية، إذ يمكن لمن يتعامل معها التعرف والإطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس المال وصلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكل الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تسوية قضائية أو الإفلاس، وكل إجراء يتضمن المنع من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري[5].

ثانيا- الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الالكتروني

أهم وظيفة قانونية يقدمها السجل التجاري الالكتروني من الناحية التنظيمية، هي تعزيز وتسهيل عملية مراقبة مدى التزام التجار بالقيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري، إذ يمكن للأشخاص المؤهلين بالمراقبة الاطلاع بكل سهولة، بمدى مطابقة

[1] حميد شاوش، مرجع سابق، ص 6.
[2] أنظر المادة 16 من القانون 04-08، السابق ذكره.
[3] حميد شاوش، مرجع سابق، ص7.
[4] أنظر المادة ،15 من القانون 04-08، السابق ذكره.
[5] أنظر المادة ،12 من القانون 04-08، السابق ذكره.

المعلومات الموجودة بالسجل التجاري و بالتعرف على صاحب السجل التجاري وكذا على النشاطات الحقيقية الممارسة من قبل هذا الاخير[1].

كما يصعب من عملية تزوير مستخرجات السجل التجاري، باعتبار أنه من الصعب الحصول على الرمز الالكتروني دون المرور على عملية القيد، إذ أنه لا يمكن للتاجر الاحتجاج حتى بتلف الرمز الالكتروني، اذ يصبح السجل التجاري غير صالح ويعرض صاحبة للمساءلة القانونية، ويلزم صاحب السجل بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري مزودة بالرمز الالكتروني وفقا لنص **المادة 06** من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [(2)].

كما يعمل القيد في السجل التجاري على مراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة، التي عرفتها **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[3].

كما تسهل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا، هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابة والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب والجمارك والامن...، وهي تنجز عن طريق امكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج بنك المعطيات الخاص بالمركز، قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة[4].

الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني الثانوية

وتتمثل هذه الوظائف في الوظيفة الإحصائية والوظيفة الاقتصادية.

---

[1] مسعود حاسينية، مرجع سابق، ص 61.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112، السابق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج .ر. ع 48، الصادرة في 9 سبتمبر 2015.

[4] سامية حساين، مرجع سابق، ص95.

أولا- الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني.

تتجلى الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني، من خلال تشديد المشرع الجزائري على ضرورة حيازة كل متعامل تاجر، في مجال التجارة الالكترونية السجل التجاري الالكتروني بدلا من السجل التجاري العادي، حسب نص **المادة 07** من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق الذكر كما يلي : " **على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ"، طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"..."**[1]، أي ستتمكن الدولة من إحصاء المشاريع التجارية الناشطة وكذلك تقدير رؤوس الأموال المستثمرة، سواء كانت وطنية أم أجنبية خاصة في مجال افتراضي من خلال الرمز الالكتروني "س.ت.إ" الذي يتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر[2].

و يلعب السجل التجاري الالكتروني دورا مهما، في معرفة فروع النشاط التجاري و حجم الاستثمارات كل فرع بكل دقة وسرعة، كما أن البيانات المقيدة في كل السجل تقدم احصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقة للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه وحجم رؤوس المستثمرة في مختلق القطاعات[3].

وقد نصت **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية، وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وكذلك النص على إلزام المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ومنها المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات(4).

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم18-112، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم 18-112، السابق ذكره.

[3] حميد شوش، مرجع سابق، ص 7.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

ثانيا- الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الالكتروني

السجل التجاري عموما يؤدي دورا مهما في عملية التخطيط الاقتصادي[1]، حيث تجتمع لدى السجل التجاري بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وبيانات تتعلق بإستثمار الأموال الوطنية و الأجنبية وبواصفه أداة إحصائية، يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري، وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية، ومتطلبات التجارة الالكترونية[2].

المبحث الثاني

الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و الانشطة الخاضعة للقيد

كل شخص يمارس نشاط تجاريا ملزما أن يقيد نفسه في السجل التجاري الإلكتروني وفقا للنصوص القانونية الخاصة بالقيد، ولتحديد الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري الالكتروني، يقتضي الاخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية ذات الصلة لاسيما القانون 04-08 والمرسوم التنفيذي 15-111[3].

وعلى أساس ذلك سنتطرق الى الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري الالكتروني متى كانوا تجارا ومارسوا نشاطاتهم التجارية على الترب الوطني، ثم الانشطة الخاضعة للقيد على أساس انه لا يمكن قيد أي نشاط في السجل التجاري الإلكتروني، إلا اذا كان موجود بقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

---

[1] حميد شوش، مرجع سابق ص7.

[2] مسعود حساينية، مرجع سابق، ص17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 مؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ع 24 الصادرة بتاريخ 2015.

المطلب الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني

ينقسم الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري الإلكتروني، الى أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية، وتختلف شروط حسب ما إذا كان الشخص الملزم بالقيد شخص طبيعي أواعتباري، وباستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإن أهم المسائل التي تطرح هي تحديد طبيعة الأشخاص المكلفين بهذا الإجراء، والشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر فيهم للممارسة القانونية لأنشطتهم[1]. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من خلال التطرق الى شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي في **(الفرع الاول)**، ثم لشروط القيد للشخص الاعتباري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : قيد التاجر الشخص الطبيعي

التاجر شخص طبيعي يكون جزائري كما يمكن أن يكون أجنبي، ويمكن أن يكون زوج التاجر وقد يكون قاصرا مرشدا وقد يكون مستأجر مسير، وبغض النظر عن حجم التاجر أو مقدار رأس ماله أو نوع نشاطه وتعدده، فحتى يمكن إلزامه بالقيد في السجل التجاري الالكتروني، يجب ان تتوفر فيه الشروط الضرورية لذلك[2].

أولا- الأشخاص الطبيعين الملزمون بالقيد

الزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ونصت على الزامية القيد **المادة 19** من ق ت ج بأنه على كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون التجاري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، وكل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت[3] .

يطبق هذا الالزم خاصة على :

---

[1] نورالدين بن حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 53.

[2] نور الدين أمحمد، مرجع سابق، ص280.

[3] أنظر المادة 19، من القانون الصادر بموجب الامر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

1-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس كيفيات نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1].

ونصت **المادة 4** على أنه يلزم بالقيد كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[2].

ثانيا- شروط قيد الشخص الطبيعي

تتمثل شروط قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري الإلكتروني، في أن يكون ممارس للنشاط التجاري، وتمتعه بالأهلية الكاملة لممارسته، وتحمل ما ينتج عنه من التزامات تعاقدية بصفته تاجر :

1- ممارسة نشاط تجاري: يشترط في الشخص الطبيعي من أجل قيده في السجل التجاري الإلكتروني أن يكون مكتسبا لصفة التاجر، وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة الاولى** من ق ت ج على أنه« **يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**»[3].

2-الأهلية : يعتبر كل شخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة وفقا لنص **المادة 40** من ق م ج التي تنص على أنه «**كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه عقلية ولم يحجر عليه يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد 19 سنة كاملة » [4].

على أنه يشترط أن لا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو العته أو الجنون، حيث لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في سنه أو عته أو جنون.

---

[1] أنظر المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكوره.

[2] أنظر المادة 4 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 1 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكوره.

[4] أنظر المادة 40 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

يعتبرغير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة[1].

يمكن للشخص الطبيعي الذي لم يبلغ سن 19 سنة أن يمارس عملا تجاريا ويكتسب صفة التاجر وفقا لنص **المادة 05** من ق ت ج، أي أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

-اذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب والأم.

-ويجب أن يقدم هذا الأذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2]. بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أ-مزاولة الشخص لتجارته لحسابه الخاص: وذلك طبقا لنص **المادة 2 فقرة 1** من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في إمتهان أعمال التجارة بإسمه ولحسابه الخاص[3]. وحتى يمتهن الشخص الأعمال يجب أن يقوم بها على سبيل الاحتراف وأن يأتيها باسمه ولحسابه وأن يتوافر لديه الأهلية التي يتطلبها القانون[4].

ب-ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني: يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي، أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية اذا كان شخصا طبيعيا، ويقصد بالفرع أوالوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي [5].

---

[1] أنظر المادة 42 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 5 من القانون التجاري، السابق ذكره.

[3] القانون رقم 90-22 الموافق ل 18 غشت 1990 ج ر ع 36،1990 غير ملغاة المتعلق بالسجل التجاري .

[4] سعد الدين أمحمد، مرجع سابق، ص281.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 109.

ج-عدم وجود حالة المنع والتنافي : تضمنت أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم حالات المنع في **المادة 8 والمادة 9** منه حالات التنافي ما يمنع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال التجارية متى توافرت فيهم هذه الحالات:

***-الاشخاص الطبيعين الممنوعين من القيد:**

إن الأشخاص الذين لا يحق لهم القيد في السجل التجاري، ولا يمارسوا نشاطا تجاريا وهم الأشخاص المحكوم عليهم، الذين لم يرد الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح وفقا **للمادة 8** من القانون 04-08[1]، حيث عدلت بموجب **المادة 2** من القانون 13-06 حيث لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم، الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من والى الخارج
- انتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك
- التفليس
- الرشوة
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الاتجار بالمخدرات[2].

***- حالة التنافي من القيد للاشخاص الطبيعين:**

إن الأشخاص الذي تتوفر فيهم حالات التنافي، يمنعون من ممارسة أي نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، حيث لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط تجاري، اذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي.

على الذي يدعي حالة التنافي اثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي، كل اثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الأستفادة .

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون 04-08، السابق ذكره .

[2] المادة 2 من القانون 13-06، يعدل ويتمم القانون 04-08 ،ج.ر.ع، 39، يوليو 2013.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص[1].

الفرع الثاني: قيد التاجر الشخص المعنوي

ممارسة التجارة لا تقتصر على التاجر الفرد فقط بل تمتد الى الأشخاص المعنوية، ومن خلال المواد **19 فقرة 2** وكذا المواد **6 و7** من المرسوم التنفيذي 15-111، وغيرها من النصوص ذات الصلة، يتضح أن التزام القيد في السجل التجاري الإلكتروني يمتد الى الأشخاص المعنوية، وعلى اساس هذه المواد يمكن حصر الأشخاص المعنوية في:

أولا: الشركات التجارية

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني، من خلال الفصل الثالث من الباب السابع المتضمن العقود المتعلقة بالملكية، كما خصص الكتاب الخامس من القانون التجاري للشركات التجارية واعتبر من خلال **المادة 3** من القانون التجاري« **يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

-التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص

-الشركات التجارية»[2].

وحتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية مرتبطة بالشكل وليس بالتسجيل، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري الى اكتسابها الشخصية المعنوية[3].

أي أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمولة بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة [4].

ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل اتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها

---

[1] أنظر المادة 9 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 3 من القانون التجاري، السابق ذكوره.

[3] نور الدين بن حميدوش،(التسجيل في السجل التجاري بين الشرط و الاثر لاكتساب صفة التاجر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع 4، الجزائر، تاريخ النشر 7/1/2019، ص 15.

[4] أنظر المادة 21 من القانون التجاري، السابق ذكره.

متضامنين من دون تحديد أموالهم، إلا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[1].

تتمثل الشركات التجارية بحسب الشكل أو حسب الموضوع في القانون التجاري الجزائري في شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[2].

وتنقسم الشركات التجارية الى نوعين: الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي ويطلق عليها بالشركات الأشخاص، وشركات تقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها شركات الأموال.

1/ شركات الاشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ذلك أن شخصية شريك فيها له دور رئيسي في قيامها و استمرارها وانقضائها، فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص، يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد في الآخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة تنقضي الشركة[3]. تتمثل شركات الاشخاص فيما يلي:

● **-شركة التضامن** : لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن بل أعطى تعريفا عام للشركات التجارية، على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[4].

---

[1] أنظر المادة 549 من القانون التجاري ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 544 من القانون التجارية، السابق ذكره.

[3] أميرة جديد،إجراءات انشاء شركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013، ص15.

[4] أنظر المادة 416 من القانون المدني، السابق ذكره.

يعرف **الدكتور اليابس ناصيف شركة التضامن** على أنها: "هي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف مابين شخصين أو عدة أشخاص، مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن عن ديون الشركة " [1].

●**-شركة التوصية البسيطة:** تناول المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة في الفصل الأول مكرر من الباب الأول، بعنوان في قواعد سير مختلف الشركات التجارية حيث تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل، ويسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن ويلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم [2].

●**-شركة المحاصة:** هي نوع من الشركات التي تتستر عن الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات الشهر النظامية، فليس لها موجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير تنعقد بين شخصين أو أكثر، للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص، على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء[3].

2/ شركات الاموال:

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضاؤها، فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء الى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، أثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول الأسهم أسهمه دون أن يؤثر ذلك في بقائها و استمرارها، و اذا بلغت

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية جزء2،- شركة التضامن- ، ط3 ، 2009، التوزيع العصري منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 10.

[2] أنظر المادتين 563 مكرر و596 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[3] بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري – الاعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، ط 2016، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المرجع نفسه، ص137.

خسائرها حد معينا تعين حلها وتصفيتها وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

●-**شركة المساهمة :** وهي النموذج الأفضل لشركات الأموال وهي أن يساهم كل شخص بحصة مالية في مشروع، تولي الادارة مجموعة متخصصة من المديرين لديهم الكفاءة في ادارة المشروعات وتحقيق أهداف اصحاب المصالح المرتبطة بالشركة، أما رأس المال فانه يتوفر من خلال المستثمرين الذين لديهم مدخرات يبحثون لها عن فرص استثمارية تدر لهم العوائد التي يرغبون في تحقيقها[2].

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاض أيضا في تعريف مسألة شركة المساهمة وعرفها حسب نص **المادة 592** من ق ت ج على أنه: « **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**

ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن الشركاء عن سبعة »[3].

●-**الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا مباشرا، وإنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها وعلى أنها تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص واذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصيا واحد "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك حسب **المادة 564** من ق ت ج [4].

●-**شركة التوصية بالأسهم** :أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري، عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 وصنفت ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم الاعتبار المالي فهي أقرب لشركة المساهمة من ناحية تكوين

---

[1] أميرة جديد، مرجع سابق، ص17.

[2] بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص144.

[3] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2017/2016، ص 7.

[4] نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016، ص 6.

رأسمالها الذي ينقسم الى أسهم قابلة لتداول، وشركة توصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين[1].

ثانيا: المؤسسات العمومية

تنقسم المؤسسات العمومية الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، و مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لا تخضع للقيد في السجل التجاري، وتلتزم المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجار بالقيد في السجل التجاري الالكتروني.

1/ المؤسسات العمومية الاقتصادية

جاء تعريفها في نص **المادة 2** من الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2] على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام[3].

فإنها بالنتيجة تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري، طبعا متى كان نشاط هذه المؤسسات متعلقا بالقطاعات غير الإستراتيجية، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة (مثل المحروقات) فإنها تخضع لنصوص، ومع ذلك تكون ملزمة باستكمال اجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شركات تجارية في الأساس[4].

---

[1] أميرة جديد، مرجع سابق، ص 18.

[2] الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ع47 بتاريخ 22 أوت2001.

[3] يوسف مداح، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2016/2015، ص 39.

[4] سعدالدين أمحمد، مرجع سابق، ص 286.

2/المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه تطرق الى أهم الخصائص التي تتميز بها، وعلى أساس أنها مؤسسة عمومية التي يتم من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا، عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبق التعريفة، معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين[1].

ثالثا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف

تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف، بصدور الامر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، وتعد الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط انتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صياغة أو تصليح أو أداء خدمة، يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية و دائمة وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف حسب نص نصت **المادة 5** من الامر رقم 96-01 [2].

المطلب الثاني: الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

إن الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الالكتروني، يقسمها المشرع الى أنشطة حرة وأنشطة مقننة، تتم عملية تسجيل الانشطة التجارية بالرجوع الى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويحدد محتوى

[1] المادة 44 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج.ر.ع 02 ،بتاريخ 13 يناير 1988.

[2] ياسين بن زيدان، أهمية الصناعة التقليدية والحرف في ظل تطور التسويق في الجزائر،11 /2015، تاريخ الاطلاع 2020/6/16 على ساعة 4:09 متوفر على الموقع الالكتروني: http://e-biblio.univ-mosta.dz

وتمحور وكذا شروط تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري عن طريق التنظيم[1] .

الفرع الاول: الانشطة التجارية الحرة

التسجيل في السجل التجاري ليس قيد على ممارسة التجارة، بل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة لنشاط تجاري، حيث يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري[2]، وإن إستمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهون بأن تمارس في اطار القانون، فحرية التجارة والصناعة لا يعني مبدأ الممارسة بدون قيود أو شروط، أو حتى التنصل من المسؤولية والالتزامات القانونية السارية المفعول وإنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثنى فئة معينة أو شخص معين بذاته[3].

الأنشطة الحرة هي الأنشطة التي تخرج من دائرة الاحتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد، معتمدة نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة الخاضعة لنظام التصريح، بمعنى أنها تلك الانشطة التي لا تحتاج الى ترخيص مسبق، لإمكانية ممارستها اذا يكفي للراغب في ممارستها القيد في السجل التجاري[4].

الفرع الثاني: الانشطة التجارية المقننة

إن النشاط التجاري المقنن خلافا لنشاط الحر، أي هو ذلك النشاط الذي يحتاج الى القيد في السجل التجاري، بالإضافة الى الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الهيئات المؤهلة، وتخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الادارات أو الهيئات المؤهلة لذلك[5].

---

[1] أنظر المادة 23 من القانون 04-08، السابق ذكره .

[2] أنظر المادة 4 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[3] أسامة بلعقون، الانشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016/2015، ص19.

[4] نوردين قاستل، (السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الانشطة التجارية والحرفية و توجيهها)، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، ع 12، الجزائر،31 /2018/12، ص67.

[5]أنظر المادة 25 من القانون 04-08، السابق ذكره.

وعرفت **المادة 2** من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الانشطة التجارية المقننة على أنه يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها[1].

1/ مدونة الأنشطة الاقتصادية

تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بأنها: الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الالزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أومعنوي، و قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري خصوصا اذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد [2].

تتميز مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بخصائص وحدة السجل التجاري و احترام مبدأ التجانس و المرونة في طريقة اعدادها و كذا خاصية التحيين والمراجعة:

● **- مبدأ وحدة السجل التجاري:** أهم ما تتميز به المدونة الأنشطة الاقتصادية تبني مبدأ وحدة السجل التجاري دون وحدة النشاط، ويتبين أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لا يمكن له الاستفادة إلا من تسجيل واحد فقط من الهيئات المكلفة بالسجل التجاري، وهذا لا يعنى تعدي هذا المبدأ الى وحدة النشاط ولكن يخص هذا المبدأ التسجيل فقط، وهذا ما يبرر اللجوء الى فكرة النشاط الأساسي الذي يسمح بالتسجيل الأول، والذي يحصل فيه التاجر على مستخرج السجل التجاري وهذا ما يعبر عنه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ع 5، بتاريخ 10 رمضان 1417.

[2] نورالدين بن حميدوش، (مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الية لإدارة الانشطة التجارية)، مجلة العلم والمعرفة، المجلد الاول، ع31.المرجع السابق، ص 162.

بالتسجيل الوحيد، ويستطيع التاجر بطريقة القيد الثانوي أن يقيد ما شاء من أنشطة صناعية وتجارية و خدماتية تنتمي لقطاعات مختلفة، ومهما كان الاقليم أو الولاية التي يوجد بها نشاطه والمحتمل مزاولته[1].

●-**مبدأ التجانس:** يعتبر مبدأ التجانس الانشطة التجارية المبدأ الثاني الهام الذي ترتكز عليه المدونة، في طريق هيكلتها و تقسيماتها لمختلف الانشطة، حسب ما نصت عليه **المادة 9** من المرسوم التنفيذي 15-249[2].

حيث يقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تمثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع بينها في محل واحد دون ان تلحق ببعضها البعض أي الضرر، كالجمع بين مختلف أنواع المواد الغذائية أو بين مختلف المواد الكيميائية، غير أن هذه الميزة التي تعرف بها المدونة تعرف استثناء دفعت اليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية ومناطق الجنوب، التي تشكو من نقص في الهياكل التجارية الاساسية[3]، و نصت عليه **المادة 9 فقرة 2** من الرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015[4].

●-**المرونة:** اذا كانت المدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الالزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري، يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي الى المركز الوطني للسجل التجاري، فان هذا المبدأ يعرف استثناءا يراعي التطور الذي يحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لمتطلباته، ويتمثل هذا المبدأ في قابلية المدونة للمراجعة و التحيين[5]:

---

[1] عيسي بكاي، الشروط القانونية والتنظيمة لمزاولة الانشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2018/2017، ص 103.

[2] المرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ع 52الصادرة في 30 سبتمبر 2015.

[3] نورالدين بن حميدوش، (مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الية لإدارة الانشطة التجارية)، مرجع سابق، ص165.

[4] أنظر المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 15-249، السابق ذكره.

[5] نورالدين بن حميدوش، (مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الية لإدارة الانشطة التجارية)، المرجع السابق، ص167.

●1- **خاصية المراجعة :** إن مدونة النشاطات الاقتصادية ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود، فهي مرجع قابل للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ومتى ظهرت نقائص أو اختلالات أثناء التطبيقات المختلفة لها عند عملية التسجيل، وانطلاقا من هذا المبدأ فانه يمكن تعديل التسميات النشاطات التجارية و تعديل مضمونها، وذلك بالإضافة اليه أو الانقاص منه أو بإضافة نشاطات جديدة من خلال التشاور الوزارات والهيئات المعنية [1].

●2- **خاصية التحيين:** تسمح خاصية التحيين بتقنين كل نشاط جديد، و ادراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وفي القطاع الذي ينتمي إليه، ويتم ذلك اذا كان النشاط التجاري أو الصناعي المطلوب قيده في السجل التجاري، غير متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية وممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص، وذلك بطلب من الخاضع عندما يتقدم الى التسجيل فالمركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا اجراء ضبط المدونة[2].

2/ كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية القارة والغير القارة

يمكن ممارسة الانشطة التجارية في شكل قار أو غير قار، وذلك وفقا لنص **المادة 18** من القانون 04-08 المؤرخ في 2004/8/14 أي تمارس الانشطة التجارية وفقا للكيفيات الاتية:

● **الأنشطة التجارية ممارسة بصفة قارة**

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في أحكام القانون 04-08 المشار اليه سالفا في نص **المادة 19** كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل .

يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة[3].

---

[1] نورالدين بن حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

[2] نورالدين بن حميدوش،(مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع)، المرجع السابق، ص14.

[3] أنظرالمادة 19 من القانون 04-08، السابق ذكره.

- **الانشطة التجارية ممارسة بصفة غير قارة**

الأنشطة التجارية الممارسة بصفة غير قارة هي كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق والمعارض، أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض حسب نص المادة 20 من القانون 04-08 [1].

[1] أنظرالمادة 20 من القانون 04-08، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الاول

يعتبر السجل التجاري الالكتروني امتداد للسجل التجاري العادي، وهو اجراء ووسيلة حديثة تمتاز بالخصوصية نوعا ما، حيث تتمثل هذه الخصوصية في إضافة الرمز الالكتروني "س.ت.إ" على مستخرج السجل التجاري الورقي، ويعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر، اذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا، أن يقيد نفسه في السجل التجاري الإلكتروني على أن يكون هذا النشاط موجودا في قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

الفصل الثانـي:

الاطار التنظيمي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني

تتم عملية التسجيل في السجل التجاري الالكتروني على مستوى مقر هيئات محلية، تعمل على الاشراف على عملية تسجيل، كل شخص توجه اليها من أجل قيده في السجل التجاري الإلكتروني، وتتمثل هذه الهيئات في كل من المركز الوطني للسجل التجاري ويسمى بالسجل المركزي، وملحقة أو مديريات المركز الوطني للسجل التجاري حيث يسمى هذا السجل بالسجل المحلي، وتعد عملية التسجيل في السجل التجاري الالكتروني مرحلة تمهيدية وإجراء أولي، الذي يتم بالطريقة الالكترونية وكذا ارسال الوثائق والسندات المطلوبة الكترونيا، عبر المنصة الرقمية المخصصة للمديريات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا.

وسنتطرق الى التعريف بالأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري في **(المبحث الأول)**، ثم أحكام عملية القيد في السجل التجاري الالكتروني في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :

الاجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري الالكتروني

تؤدي الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري دورا أساسيا، في تأدية السجل التجاري لوظائفه الاستعلامية و الاحصائية والاقتصادية و القانونية، حيث يكمل كل من السجل المحلي دور السجل المركزي، كون السجل المحلي له مهمة جمع التسجيلات التي تتم على التراب الوطني، والسجل المركزي يقوم بتركيز هذه المعلومات، وقد ضمن المشرع التسيير الجيد لكل من السجلين من خلال الأجهزة القائمة على إدارتها، ويتبين ذلك من خلال الجهاز المركز الوطني للسجل التجاري **(كمطلب أول)**، وجهاز التابع له المتمثل في مديريات المحلية **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول : المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية، تم انشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري، عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ 21 نوفمبر 1973 انحصرت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري، المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم، حيث يعد المركز الوطني في السجل التجاري، هيئة ادارية مستقلة موضوعة تحت اشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997[1]، وعليه سنحاول من خلال الفروع التالية التعرف على الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري ثم نتطرق الى مهام المركز الوطني وإدارته:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية تقوم بمهام المرافق العامة، ومن جهة أخر يعد المركز تاجرا في مواجهة الغير، وهذا ما أدي الى اثارة

[1] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، الاطار القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، اطلع علية يوم 2020/6/12 على الساعة 8:11، متاح على الموقع الالكتروني:https://sidjilcom.cnrc.dz/ .

العديد من التساؤلات حول طبيعة المركز الوطني للسجل التجاري اذا كان ذو طابع اداري أو طابع تجاري:

أولا:الطابع الاداري للمركز الوطني للسجل التجاري

لقد أكد القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة الصفة العمومية الادارية للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث جاء في قرار المحكمة العليا **رقم 2570** بتاريخ 2003/9/14 ما يلي :«**لكن حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة ادارية** »[1].

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور المرفق العام، وهو هيئة ادارية مستقلة، موضوعة تحت إشراف الوزير بالتجارة، حيث نصت **المادة الاولى** من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 سالف الذكر:« **يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف الوزير المكلف بالتجارة**»، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويعد المركز الوطني تاجرا في علاقات مع الغير، يوجد مقره في الجزائر وهو مكلف خصوصا بتسيير السجل التجاري، وتسليم مستخرج السجل التجاري ويؤدي مهمة المرفق[2].

ان إكتساب المركز الوطني للسجل التجاري لصفة المؤسسة الادارية، جعل من منازعاته تندرج ضمن اختصاص القضاء الاداري، طبقا لنص **المادة 800** وما يليها من ق إ م وإ ، والتي جعلت من المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة للنظر و الفصل في المنازعات الادارية، وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ولما كان المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية ادارية فان الاختصاص في النظر والفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عنه، تؤول الى مجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص تبعا لمجالات الاختصاص

[1] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص291.

[2] مسعود حساينية، مرجع سابق، ص 39.

المنصوص عليها في **المادة 902** من ق إ م و إ[1]، و بذلك فان المنازعات التي يكون أحد أطرافها المركز الوطني للسجل التجاري منازعات ادارية وهو بمثابة وسيلة قانونية، كفلها المشرع للأشخاص المتعاملين معه حماية لحقوقهم المشروعة في مواجهة السلطة العامة التي يتمتع بها كونه مرفق عمومي اداري[2].

ثانيا:الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري

نصت **المادة 3 فقرة 2** من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه: «**يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير**»[3] وبموجب نص **المادة 2 فقرة 1** من المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في 4 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم، والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية و اجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها، الى المركز الوطني للسجل التجاري و مأموري المركز للسجل التجاري على أنه: «**يكلف المركز الوطني للسجل التجاري في اطار تطبيق أحكام المواد من 79 الى 167 من القانون التجاري المتعلقة بالبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية والامتيازات المتصلة بها..**»[4].

وعلى هذا الأساس فإن منازعات المركز الوطني للسجل التجاري بصفته تاجرا في علاقاته مع الغير يختص بها القضاء العادي، ممثلا في قاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري اقليميا وفقا لنص **المادة 5 فقرة 11**[5].

---

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص291.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ع 14 الصادرة ب 19 شعبان 1412.

[4] المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في 4 أفريل 1998 ،ج.ر.ع 20، الصادرة في 1998.

[5]أنظر المادة 5 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، السابق الذكره.

يمكن القول أن الطبيعة المزدوجة للمركز الوطني للسجل التجاري، لا يمكن أن تتطابق والطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما لا يمكن ان تتطابق والطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، لأن الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/8/20 اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر وفقا لنص **المادة 2**[2].

انطلاقا مما سبق يمكن القول الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري، تقترب الى حد كبير الى الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك لأن الهيئة التي تأخذ تسمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، هي التي تتمكن من تمويل أعبائها كليا أو جزئيا، عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة، الذي يحدد الأعباء والتعقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة به وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين[3].

وفقا لنص **المادة 44** من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988[4] وتخضع الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا **لنص المادة 45** من القانون السابق الذكر للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع القواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن[5].

---

[1] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

[2] الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها ج.ر.ع47، بتاريخ 22 أوت2001.

[3] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

[4] المادة 44، من القانون 01/88، السابق ذكره.

[5] أنظر المادة 45 من القانون 01/88، السابق ذكره.

وهذا ما ينطبق بكل تفاصيله على المركز الوطني للسجل التجاري، غير أن الاستثناء الوحيد هو أن القانون يلزم المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالقيد في السجل التجاري بينما المركز الوطني للسجل التجاري لا يلزم بذلك[1].

الفرع الثاني : مهام المركز الوطني للسجل التجاري

تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري، وفقا لنص **المادة 5** من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-37 المؤرخ في 6 فبراير 2011 حيث عدلت المادة **5 بنص المادة 2** منه أن مهام المركز الوطني للسجل التجاري تتمثل في:

1- يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.

3- ينظم كافة النشرات القانونية الاجبارية حتي يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجارة، والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الادارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات اذا وجدت.

4- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ويكلف المركز لهذا الغرض على الخصوص بما يأتي:

- يسلم مستخرج السجل التجاري

- يمسك ويسير الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز.

[1] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

– يمسك ويسير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

– يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.

– يمسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية و إجراء عمليات التسجيل المرتبط بها.

– يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق.
– يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

– يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

– يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص اقليميا.

– يشارك في كافة الأعمال التي تهدف الى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة والى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

– ينجز وينشر كل نشرة في مجال عمله.

– ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله[1].

الفرع الثالث: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه

المركز الوطني يمارس مهامه وصلاحيته بواسطة هيئات ادارية، تشرف عليه وتسييره لأنه يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، وكذا يتمتع بصفة التجارية عند تعاملة مع الغير، وتوضيحا لكيفية تسيير المركز الوطني للسجل التجاري والهيئات المشرفة عليه **(أولا)**، والتنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري**(ثانيا)**.

[1] المرسوم التنفيذي 11–37 المؤرخ في 6 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92–68 ،ج.ر.ع09 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2011.

أولا: الإشراف على المركز الوطني للسجل التجاري تسييره

يشرف على المركز الوطني للسجل التجاري هيئتان هما: المدير العام ومجلس الادارة وقد أوكلت لكل هيئة مهام محددة:

1-المدير العام : يسير المركز الوطني للسجل التجاري مدير عام يتم تعينه بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك وفق نص **المادة 3** من المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في غشت 2001 التي تعدل **المادة 6** من المرسوم التنفيذي 92-68 المذكور سابقا على أنه:«**يسير المركز مدير عام ويساعده مدير عام مساعد ومديرون**»[1].

حيث تتمثل مهام المدير العام بناءا لنص **المادة 8** من المرسوم التنفيذي 01-230 فيما يلي:

-يعد المسؤول عن السير العام للمركز الوطني في اطار احكام هذا المرسوم.

-يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المركز.

-يعين وينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون وظيفة لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها.

-يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويباشر العمليات المتعلقة بالنفقات و الايردات ويأمر بصرفها ويضبط حسابات تسيير المركز.

-يبرم كل أو صفقة ذات علاقة بهدف المركز .

-يحضر اجتماعات مجلس الادارة.

[1] المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 7 غشت 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-68 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ع 45، بتاريخ 2001/8/12.

-يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية[1].

كما يقوم المدير العام بمهام أخرى وفقا لنص **المادة 9** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وذلك بعد حصوله على موافقة مجلس الادارة وهذه المهام هي:

-يعد التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله الى وزير المكلف بالتجارة.

-يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات مجلس الادارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من شأنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر[2].

2-مجلس الادارة: نص **المادة 7** من المرسوم التنفيذي 92-68 السالف الذكر على أنه:«**يزود المركز بمجلس الادارة يتكون من:**

-المدير العام للمركز، رئيسا.

-ممثل وزارة العدل.

-ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة.

- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة .

ويمكنه ان يشرك في أعماله بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في مداولاته.

---

[1] المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 7غشت 2001، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-230، السابق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي92-68 المؤرخ في 18 فبراير1992، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

يتولى كتابة مجلس الادارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري »[1].

3-التسيير المالي للمركز: تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975[2].

يعد مندوب الحسابات من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة لمدة 3 سنوات مالية، ويتولى هذا المندوب خاصة التحري في دفتر المحاسبة وكتابتها، ويراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته[3].

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري

يتمثل التنظيم في مجموعة من الهياكل المركزية التي يترأسها المدير العام للمركز في اطار التشريع المعمول به، والأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني السجل التجاري، وتتمثل الهياكل المركزية بمجموعة من المديريات والمديريات الفرعية حيث أوكلت لكل مديرية مهام خاصة بها تعد مسؤولة عنها وتتمثل المديريات في ما يلي[4]:

1-مديرية السجل التجاري.

2-مديرية الاشهار القانوني.

3-مديرية خدمات الاعلام الالي.

4-مديرية الاستشارة والشؤون القانونية.

5-مديرية التعاون والاتصال.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي92-68 المؤرخ في 18 فبراير1992، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[2] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، السابق ذكره.

[3] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص303.

[4] نورالدين حميدوش، المرجع نفسه، ص305.

6-مديرية الموارد البشرية.

7-مديرية المالية والوسائل.

المطلب الثاني : المديريات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

توجد المديريات على مستوى كل ولاية فروع محلية وذلك في 48 ولاية تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري، بحيث يسند له هذا الاخير مهمة تمثيله، وتقديم الخدمات العمومية لزبائنه التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم 92-69 المؤرخ في 1992/2/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري[1] المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي 97-92 المؤرخ في 1997/2/18[2]، والمرسوم التنفيذي 11-38 المؤرخ في 2011/2/6[3].

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: تسيير المديريات المحلية للسجل التجاري (**الفرع الأول)** و مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تسيير المديريات المحلية للسجل التجاري

تعد المديريات المحلية للسجل التجاري وهي ملحقات للمركز الوطني للسجل التجاري، تتواجد على مستوى أقاليم الولايات المتواجدة في التراب الوطني، وتتمتع المديريات بمهامة كبيرة، لأنها تعد الوجهة الأولى لطالب التسجيل في السجل التجاري، حيث يشرف عليه مأموري المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه سنتطرق كيفية تأهيل وتعيين مأموري**(أولا)**، و الى مهام مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري **(ثانيا)**.

---

[1] المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 1992/2/18 المضمن القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ج.ر.ع 14 الصادرة في 1997/3/23 المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي 97-92 المؤرخ في 1997/2/18،ج.ر.العدد 17 الصادرة ب1997/3/26.

[3] المرسوم التنفيذي 11-38 المؤرخ في 2011/2/6، ج.ر.العدد9 الصادرة ب2011/2/9.

أولا: التأهيل والتعيين لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري

يتولى تسيير المديريات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري، ويعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية للمركز[1].

يتم تأهيل مأمورو المركز بقرار من قبل وزير التجارة، بصفتهم ضباطا عمومي ومساعدين قضائيين بناءا على اقتراح المدير العام للمركز، يؤهل مأمورو المركز بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وبناءا على اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1-أن يكون قد نجح في اختبارات اختبارات الامتحان المهني.

2-أن يكون من جنسية جزائرية.

3-أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والاداريةاو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية او شهادة معادلة.

4-أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.

5-أن يكون عمره 25 سنة على الاكثر.

6-أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية للممارسة الوظيفة.

7-أن يتمتع بالاهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا اخلاق حسنة[2].

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-38، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-38، السابق ذكره.

ثانيا: مهام مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري

يقع على عاتق مأمور السجل التجاري تسيير الملحقة المحلية، وبالتالي فهو الأداة العملية التي يعتمد عليها المركز الوطني للسجل التجاري، في تسيير الاطار القانوني لشروط ممارسة الانشطة التجارية، ووفقا لذلك فإن مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره[1].

ويتولى بهذه الصفة المهام الاتية:

-يعد مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول به.

-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الفرع المحلي للمركز[2].

الفرع الثاني : مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

يتكون مجلس مأموري المركز الوطني من تشكيلة بشرية، تقوم بتسييره محدد بموجب مرسوم تنفيذي، وتنسب اليه مهام في اطار مسك السجل التجاري، ونبين ذلك من خلال تشكيلة مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتسيير جلساته **(أولا)**، ومهام المنوطة له للقيام بها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلته وسير جلسات مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

يتشكل مجلس مأموري المركز من طرفين هما الادارة والمأمورين، يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري مجلس مأموري المركز الذي يتكون من:

-المدير العام للمركز او ممثله رئيسا.

-ممثلين عن المركز يعينهما المدير العام للمركز

[1] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص320.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-38، السابق ذكره.

-ثلاثة مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم.

يجدد الاعضاء المنتخبون كل ثلاثة سنوات وتحديد كيفيات تطبيق هذه الاحكام في النظام الداخلي للمركز[1].

ثانيا: **مهام مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري**

يكلف مأمور المركز في اطار مسك السجل التجاري وتسييره وفقا لنص **المادتين 4 و5** من المرسوم التنفيذي 92-69 على الخصوص بالمهام الاتية :

-يسهر على مطابقة التصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري.

-يسلم مستخرج السجل التجاري لكل الخاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.

-يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن انشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها .

-جمع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.

-يقوم بكل نشر قانوني اجباري .

-يسلم كل وثيقة او معلومات تتعلق بالسجل التجاري و الملكية التجارية في مجال العلامات.

-والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية التي تستوجب بحثا مسبقا.

-يمسك ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري، والدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون حيازة المحلات التجارية .

-يمسك ويسير دفتر التسميات الاجتماعية[1].

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي92-69، السابق ذكره.

ويتولى بهذه الصفة المهام الاتية أيضا :

-يعد مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق مركز.[2]

ثالثا: النظام الانضباطي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري

نظم القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري نظامهم الانضباطي في الفصل السادس بعنوان الانضباط، في المرسوم التنفيذي92-69 المؤرخ في 1992/2/18، المتمثل في جملة من العقوبات التي يمكن أن توقع كل مأمور يخل بمهامه وبالسير الحسن للملحقة التي يديرها، ويكون ذلك من خلال مجموعة الاجراءات التي تلتزم الادارة بإتباعها عند ممارستها لسلطتها التأديبية، حماية له من تعسف او اساءة استعمال الادارة لسلطتها[3].

كل تقصير من المأمور في واجباته المهنية يعرضه للعقوبات التأديبية، **ودون** الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية، المحددة في التشريع الساري المفعول كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التأديبية الاتية:

-التنبيه الى اتباع النظام

-الانذار

-التوبيخ

---

[1] سفيان أحمد حساني، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور، 2017/2016، الجلفة، ص25.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي92-69، السابق ذكره.

[3] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص325 .

-التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى 6 أشهر

-الفصل[1].

المبحث الثاني:

أحكام التسجيل في السجل التجاري الاكتروني

تخضع عملية التسجيل في السجل التجاري الالكتروني من خلال ما سنتطرق في **(المبحث الأول)** الى إجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني و**(ثانيا)** الى الأثار القانونية الناتجة عن التسجيل في السجل التجاري، وحالة عدم التسجيل في السجل والجزاءات المترتبة عنها:

المطلب الاول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.

بصدور نص القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية السالف الذكر، حيث حدد المشرع مفهوم القانوني لعملية التسجيل في السجل التجاري بكل قيد أو تعديل أو شطب[2]، وفي نفس الاطار جاء نص المادة 2 فقرة 2 على أنه يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب[3].

تمر عملية التسجيل في السجال التجاري الالكتروني بالمراحل عديدة، تتمثل في مرحلة الايداع والفحص، ومرحلة القيد في السجل التجار، ومرحلة أخيرة هي مرحلة الاشهار القانوني كآلاتي:

الفرع الاول: مرحلة الايداع والفحص

تتمثل كل من مرحلة الايداع والفحص فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي92-69، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 5 من القانون رقم 04-08، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

أولا: مرحلة الايداع

يقصد بعملية الايداع تلك المرحلة التي يتقدم من خلالها كل راغب في التسجيل أمام مأمور السجل التجاري المختص اقليميا، للتعبير عن رغبته في القيام بإحدى عمليات التسجيل سواء كانت قيدا أو تعديلا أو شطبا، مرفقا بالوثائق المطلوبة لكل عملية من العمليات، وتتضمن هذه المرحلة اجراءات التصريح بالبيانات المطلوبة في عملية التسجيل وتقديم الوثائق المطلوبة لهذه العمليات[1].

كما يظهر استعمال التكنولوجيا المعلوماتية عند تقديم طلب التسجيل من خلال امكانية طلب موعد عبر الانترنت، وتتمثل خدمة أخذ المواعيد وإرسال طلبات الاستعلام التي تتم عبر الخط وذلك عبر بوابة الالكترونية، حيث تعد خدمة مجانية متوفرة طيلة ساعات اليوم والأسبوع تسمح بالقيام بالإجراءات المرتبطة بكل التسجيل في السجل التجاري[2].

1-الملف المطلوب لقيد الشخص الطبيعي:

استعمال التكنولوجيا عند تقديم طلب التسجيل وباعتبار القيد في السجل التجاري ذا طابع شخصي، يقابل كل طالب للقيد رقم قيد رئيسي واحد فلا بد أن يتم التأكد من أن مقدم الطلب هو المستفيد من القيد أو ممثله[3].

أ-ملف القيد الجديد:

نصت **المادة 7** من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر على الملف الخاص بالقيد الجديد للشخص الطبيعي[4]، يتمثل الملف القيد الجديد في:

---

[1] نورالدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص98.

[2] كريمة كريم، (استعمال التكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري)، مجلة معارف، جامعة بويرة، ع 1، الجزائر، تاريخ النشر17 /2018/2، ص70.

[3] كريمة كريم، المرجع نفسه، ص 70.

[4] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[1].

-اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما : سند ملكية، عقد إيجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية

-وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000دج.

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

-نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية .

-نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الادارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات أو المهن المقننة[2].

- متى تعلق الامر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة وجب على طالب القيد ارفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل[3].

من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري، تقديم وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، مع وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به، فبالنسبة لحقوق الطابع الضريبي، نجد ادارة الضرائب تسمح بتأدية الضرائب والرسوم بطرق الدفع الالكترونية، بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي ومقابل عملية الدفع يتم تسليم وصل مع التصريح بالدفع اثباتا ودليلا على أداء الضريبة[4].

---

[1] أنظر للملحق رقم 2.

[2] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، دليل الاجراءات، اطلع عليه يوم 2020/8/11، على ساعة 11:36، متوفر على موقع https://sidjilcom.cnrc.dz/.

[3] سعد الدين أمحمد، مرجع سابق ،ص291.

[4] كريمة كريم، مرجع سابق، ص 78.

أما بالنسبة لحقوق التسجيل في السجل التجاري، فبعد ابرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري، من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديريات العامة للمركز بنهايات للدفع الإلكتروني، لتجسيد خدمة وسائل الدفع الالكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وبذلك سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى الفرع المحلي المختص، من دون أن يلزم بتقديم وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الادارة[1].

ب-ملف تعديل التسجيل في السجل التجاري :

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري ،حسب نص **المادة 7** من المرسوم التنفيذي 18-112 على التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمزك الالكتروني"س.ت.إ"،[2].

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافة أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري، أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء، وذلك وفقا لنص **المادة 14** من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر[3].

وعليه يمكن اعتبار أن طلب السجل التجاري الالكتروني يدخل في فكرة الإضافة، لأن صاحب الطلب يهدف الى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" وليس تصحيح معلومات خاطئة أو مستجدة كما لا يهدف هذا الاجراء الى حذف بيانات أو تجديد مدة صلاحيته[4].

---

[1] كريمة كريم، المرجع نفسه، ص 78.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره .

[4] ياسين علال، مرجع سابق، ص7 .

وعليه فإن التحول الى السجل التجاري الالكتروني يقتضي اتباع الاجراءات المنصوص عليها بخصوص الملف المطلوب، طبقا لنص **المادة 15** من المرسوم التنفيذي[1]. يتمثل ملف تعديل التسجيل في السجل التجاري من مجموعة الوثائق الالزامية التالية:

-طلب ممضي ومحرر على استمارات سلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

-أصل مستخرج السجل التجاري.

-اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري (حالة تحويل المقر) بتقديم اما: سند ملكية أو عقد ايجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

-وصل تشديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به(4000).

-وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

-نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الادارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو المهن المقننة[2].

طبقا لنص **المادة 17** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر اذا كان تعديل التسجيل بعنوان تأجير المحل التجاري فيتمثل الملف فما يلي:

-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-نسخة من عقد التوثيقي المتضمن ايجار تسيير المحل التجاري .

-نسخة من اعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن ايجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

[1] أنظر المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

[2] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق.

أما في حالة ما اذا كان التعديل يخص مواصلة استغلال النشاط بعد وفاة التاجر المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، نصت **المادة 18** على الوثائق المطلوبة التالية :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

-الفريضة.

-وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث[2].

ت-شطب القيد من السجل التجاري:

حددت **المادة 20** من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا حالات الشطب من السجل التجاري والمتمثلة في:

-التوقف النهائي عن النشاط.

-وفاة التاجر.

-حل الشركة التجارية.

-صدور حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

-ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

ويقدم طلب الشطب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنوي أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الاجراءات المطلوبة [1].

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

أما الملف الخاص بالشطب القيد من السجل التجاري للشخص الطبيعي فيتمثل في:

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[2].

– أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.

–مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.

–نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء .

–شهادة الوضعية الجبائية [3]المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة اقليميا.

وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 1440دج[4].

2–الملف المطلوب لقيد الشخص المعنوي:

أ–ملف القيد الجديد:

طبقا لنص **المادة 9** يتمثل الملف طلب القيد الجديد بالنسبة للشخص المعنوي فيما يلي :

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[5].

– اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم اما: سند ملكية أو عقد ايجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

–نسخة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة، عندما يتعلق الامر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، السابق ذكره.

[2] أنظر للملحق رقم 3.

[3] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، السابق ذكره.

[4] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق.

[5] أنظر للملحق رقم 4.

-نسخة من إعلان نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج).

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الادارات المختصة، عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو المهن المقننة[1].

-متى تعلق الامر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة وجب على طالب القيد، ارفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل[2].

ب- تعديل التسجيل في السجل التجاري:

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ " بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، حيث نصت **المادة 16** من المرسوم التنفيذي أعلاه على ملف المطلوب لتعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل فيما يلي :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

-نسخة من القانون الاساسي المعدل.

نسخة من اعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الاساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

[2] سعد الدين أمحمد، مرجع سابق ، ص294.

– اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم اما: سند ملكية أو عقد ايجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري اذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1]

ت–شطب القيد من السجل التجاري

طبقا لنص **المادة 23** من المرسوم التنفيذي 15–111 فيتمثل ملف الخاص بشطب الشخص المعنوي من السجل التجاري في ما يلي:

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[2].

– أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.

–نسخة من عقد حل الشركة التجارية.

–نسخة من اعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

–نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء[3].

3–الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة:

حيث يمكن ذلك في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، وقد أشارت **المادة 6** من المرسوم التنفيذي 18–112 الى أن كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ"[4]، ويكون ذلك بتقديم ملف يشمل الوثائق التالية:

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، السابق ذكره.

[2] أنظر للملحق رقم 5 .

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18–112، السابق ذكره.

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

–تصريح بالضياع أو السرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء[1].

على أنه وفي جميع الحالات وحسب نص **المادة 25** من المرسوم 15–111 وبما أن إجراء الحصول على الرمز الالكتروني "ت.س. إ" هو اجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، المنصوص عليها في التشريع المعمول به اضافة الى حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[2].

4–الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والمثليات التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج: طبقا لنص **المادة 10** من المرسوم التنفيذي 15–111 يتمثل الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والمثليات التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج فيما يلي:

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم اما: سند ملكية أو عقد ايجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

–نسخة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء الى اللغة العربية.

–نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الاجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء

[1] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، السابق ذكره.

[2] ياسين علال، مرجع سابق، ص 9.

الى اللغة العربية[1].

5-الملف المطلوب لقيد المستأجر المستأجر المسير: نصت **المادة 11** على الملف المطلوب لقيد الستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري ويتمثل الملف فيما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-نسخة من القانون الاساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.

-نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسير المحل التجاري.

-نسخة من اعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نسخة من مستخرج السجل التجاري لملك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير[2].

ثانيا: مرحلة المراقبة والفحص

يقصد بالرقابة التأكد من صحة البيانات و صحة الوثائق المقدمة ومدى مطابقة البيانات للوثائق، حيث أوجب المشرع الجزائري على مأمور السجل التجاري، فحص و مطابقة الملف المقدم ورفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و مضمونها تلقائيا [3].

الفرع الثاني:مرحلة القيد في السجل التجاري الالكتروني

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي :

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

[3] سماعيل دحمري، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2014/2013، ص 63.

1-**القيد الرئيسي:** ويتمثل في أول تسجيل تم بطلب من الخاضع، وتم قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد وسواء كان هذا الشخص طبيعيا او شخصا معنويا، ولقد عبر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي، وفقا لنص **المادة 3** من القانون 04-08 [1]، وهو ما أكدت عليه **المادة 7** من المرسوم التنفيذي 97-41 بنصها على ما يلي:«**النشاط الاساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجار**»[2]و تتم عملية القيد بالرجوع الى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، حسب نص **المادة 23** من القانون 04-08 ونص **المادة 8** من المرسوم التنفيذي 97-08 المذكور أعلاه.

2-القيد الثانوي: هي قيود اضافية تخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني أو هي قيود تخص حالات تعدد المحلات التجارية، وفقا لنص **المادة 6** من المرسوم التنفيذي 97-41 علة أنه :«**يتم القيد في السجل التجاري في حالة تعدد المحلات التجارية بالرجوع الى النشاط الأساسي الذي يكون نشاطا ما أو مؤسسة رئيسية أو مؤسسات ثانوية** »[3].

الفرع الثالث: مرحلة الاشهار القانوني

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري، بالقيام بعملية الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعية يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الاشهار القانوني.

يهدف الاشهار القانوني الالزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار اعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

[1] أنظر المادة 3 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997،المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج.ر.ع5.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-41، السابق ذكره.

تحدد كيفيات اجراء الاشهار القانوني ومصاريف ادراجه عن طريق التنظيم[1].

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات، و التحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارت المالية، كما تكون موضوع اشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدوها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، علاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل اجراء يتضمن منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني[2] .

المطلب الثاني: آثار التسجيل في السجل التجاري الالكتروني وجزاء الاخلال بأحكامه

ينجر عن عملية التسجيل عدة آثار ويمثل ذلك من خلال تقسم هذا المطلب الى فرعين: اثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني في **(الفرع الأول)**، وجزاءات الاخلال بأحكامه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

نتطرق الى آثار التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، وثم الى آثار عدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.

أولا: اثار التسجيل في السجل التجاري الالكتروني

يترتب على التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، منها ما هو له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر

[1] أنظر المادة 15 من القانون 04-08 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 04-08، السابق ذكره.

واكتساب الشخص المعنوية للشخصية المعنوية، ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات[1] .

1-بالنسبة الشخص الطبيعي: من نص **المادة 21** من القانون التجاري[2]، يتضح أنها تضمنت اقرار بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر وهو ما يجعل هذا التسجيل أداة حاسمة للتمييز بين التاجر وغيره، وعلى هذا الاساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير[3].

2-بالنسبة الشخص المعنوي: القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يعتبر شهادة ميلاد لها، وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية، وتمتعها بالأهلية القانونية، وهو من وجهة أخرى اعلان عن وجودها، وهذا الوجود القانوني هو الذي يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

3-أثار قيد البيانات الاجبارية:لا يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري أي أثر قانوني، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد أو صحته ولا يفترضه، لكن من الثابت أن لقيد الاذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فان القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يعد تاجرا [5].

[1] مسعود حاسينية، مرجع سابق ،ص 79.

[2] أنظر المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[3] نورالدين حميدوش، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مرجع سابق، ص11.

[4] نورالدين حميدوش، المرجع نفسه، ص15

[5] نادية لبال، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: اثار عدم التسجيل في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها أن التاجر لا يمكنه التمسك بصفة التجارية، كم أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير.

1-عدم تمسك بصفته التجارية : وفقا لنص **المادة 22** من القانون التجاري أن كل من يزاول النشاط التجاري خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد، فان لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته تاجرا في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والواجبات لهذه الصفة يتحملها وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري[1].

-عدم قدرته بالاحتجاج على الغير: حالة عدم قيد البيان الاجباري فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن التاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير،إلا اذا اثبت ذلك بكل وسائل الاثبات القانونية المذكورة في **المادة 30** من القانون التجاري الجزائري، وجاء كذلك في نص **المادة 29** من القانون 90-22 أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري، فإذا لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في في ذلك[2].

الفرع الثاني:جزاءات الاخلال بأحكام التسجيل التجاري الالكتروني.

رتب المشرع الجزائري جزاءات حالة اخلال التاجر بأحكام القيد في السجل التجاري والمتمثلة في الجزاءات المدنية والجزاءات الجزائية:

1-الجزاءات المدنية: بالاستناد الى قواعد التنازع بين القانون التجاري والقانون المدني، نجد أنه تطبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة اذا ما ترتب على مخالفة أحكام السجل التجاري ضرر للغير، تأسيسا على أن كل فعل أو امتناع يترتب عنه ضرر للغير نتيجة خطأ شخصي ما، بمناسبة القيد في السجل التجاري يلتزم المسؤول عنه

[1] أنس تحي،الجزاءات الماسة بعدم القيد بالسجل التجاري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2018/2017، ص 32.

[2] أنس تحي، مرجع سابق، ص 33.

مدنيا بالتعويض[1] ، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في ق ت ج وفي نص المادة 124 من ق م ج على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2].

2-الجزاءات الجزائية: بالرجوع الى القانون 04-08 في بابه الثالث المعنون بالجرائم والعقوبات، حيث ذكر الاعوان المؤهل للقيام بعملية المراقبة ومعاينة الجرائم هم: الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، زيادة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية[3]، وعليه تتمثل جرائم المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري والعقوبات المقررة لها فيما يلي:

أ-جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: إن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الاطار ميز المشرع من حيث العقوبة، بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري[4]:

-اذا يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قار، دون التسجيل بغرامة من 10000 دج الى 100000، زيادة على غلق المحل الى غاية تسوية مرتكب الجريمة وضعيته[5].

-أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل، يعاقب بغرامة من5000 دج الى 500000 ويمكن القيام بإجراء الحجز على السلع والأدوات المستعملة[6].

ب-جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: يعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بغرامة مالية، والتي تتراوح من 10000 دج الى 500000 دج، زيادة

---

[1] مسعود حاسينية ، مرجع سابق،ص91.

[2] أنظر المادة 124 من قانون رقم 05-10، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 30 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[4] نورالدين بن حميدوش،(**الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة،ع 4، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 107.

[5] أنظر المادة 31 من القانون 04 -08، السابق ذكره.

[6] أنظر المادة 32 من القانون 04-08، السابق ذكره.

عن غلق الاداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم تسوية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب في السجل التجاري[1].

ت-جريمة التصريح بالبيانات غير صحيحة أو غير كاملة: حيث يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة، بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج[2].

ث-جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجار أو الوثائق المرتبطة بها: يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 100000 دج الى 1000000 دج، زيادة على هذه العقوبات أن يأمر القاضي تلقائيا، بغلق المحل التجاري والمنع من ممارسة نشاط التجاري لمدة أقصاها خمس سنوات[3].

ج-جريمة عدم اشهار البيانات القانونية: يرسل المركز الوطني للسجل التجاري قائمة بالأشخاص الذين لم يقوموا بإجراءات الإشهار البيانات القانونية، المنصوص عليها في أحكام **المواد 12،11** و**14** الى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، ويعاقب كل من لم يقوموا بإجراءات الإشهار القانوني المنصوص عليها في أحكام **المواد** بغرامة 30000 دج الى 300000 دج[4]. ويعاقب على عدم اشهار البيانات المنصوص عليها في **المادة 15** من هذا القانون بغرامة من 10000 دج الى 30000 دج[5].

ح-جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع

---

[1] المادة 9 فقرة 1 من القانون 13/06، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004،المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية،ج.ر.ع،39، يوليو 2013.

[2] أنظر المادة 33 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة34 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 35 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[5] أنظر المادة 36 من القانون 04-08، السابق ذكره.

أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10000 دج الى 100000 دج ، والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي الى أن يسوى التاجر وضعيته[1].

خ-جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري: ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد، وغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج، وفي حالة عدم تسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[2].

[1] أنظر المادة 37 من القانون 04-08، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 41 من القانون 04-08، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

تقوم الأجهزة القائمة على السجل التجاري الالكتروني بمهام أساسية وأدوار تكاملية، حيث تعمل على جمع التسجيلات على المستوى الاقليمي، بعدها تقوم بتحويلها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يقوم بتركيز هذه المعلومات على المستوى الوطني عبر قاعدة البيانات خاصة بالتسجيل في السجل التجاري الالكتروني.

يعد التسجيل في السجل التجاري الالكتروني كل من عملية القيد والتعديل والشطب، أي أن التسجيل هو الاعلان عن مجموعة من البيانات التي يصرح بها التاجر، من أجل قيده في السجل التجاري الالكتروني لممارسة نشاط تجاري، وقد يتعرض التاجر حالة عدم التصريح بالبيانات الصحيحة أو الناقصة مثلا وأدى ذلك بالإضرار بالغير فيسأل نتيجة للمسوؤلية المدنية، أي كل من أحدث ضرر للغير عليه بالتعويض، أو نتيجة للمسؤولية الجزائية فيعاقب بمجموعة من العقوبات حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها، في القانون 04-08 مؤرخ في 14/08/2004 متعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

الخاتمة

يعتبر السجل التجاري الالكتروني واحدا من المتطلبات التي لا غنى عنها في الدفع بعجلة التجارة الإلكترونية، وهو النسخة المطورة عن السجل التجاري العادي، حيث يعد وسيلة قانونية تهدف إلى ضبط النشاط التجاري والمحافظة على النظام العام، المتعلقة بالمعاملات التجارية في عالم الاستثمارت والاقتصاد الرقمي.

يتميز السجل التجاري الالكتروني ببعض الخصوصية التي منحها له المشرع الجزائري باعتباره امتدادا لفكرة السجل التجاري العادي، إذ يختلف السجل التجاري العادي عن الالكتروني في أن الأخير يتميز عنه بالرمز الالكتروني "س ت إ"، اذ يمكن قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري كما يتم تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س ت إ" بانتظام، من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وذلك من أجل تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري، وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية.

حيث واكب المشرع الجزائري التطورات التكنولوجيا في عالم التجارة الالكترونية من خلال سن مقتضيات قانونية إلكترونيا، حيث سن في قانون 13-06 المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، وأيضا يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الالكتروني، حيث يعد هذا السند القانوني الوحيد الذي ينص على امكانية القيد في السجل التجاري الكترونيا، وبعد ذلك أكد عليها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 15-111، ثم صدر بعده قانون 18-05 المتعلق بالتجارية الالكترونية، مما أدى الى ضرورة مواكبة هذا التطور في التشريع الجزائري، فأصدر بعدها المشرع المرسوم التنفيذي رقم 18-112 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، والذي يعلن توجه المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي المعلوماتي في عالم تجارة الأعمال.

وعليه يمكن استخلاص النتائج وذكر بعض التوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- يسمح التسجيل في السجل التجاري الالكتروني في القضاء على الطوابير داخل مراكز السجل التجاري، وعلى الإجراءات الإدارية البيروقراطية المعقدة.

2- يسمح السجل التجاري الإلكتروني بتأمين كل المعطيات المدونة، وتحديث كل الإجراءات المتعلقة بالرقابة الإقتصادية، وتسهيل مهمة كشف التزوير من قبل أعوان الرقابه قصد مكافحة الغش.

3- رقمنة السجل التجاري تمنح مزايا للتجار وتسهيلات للإدارة ومفتشي القطاع وتمكن من التعرف على صاحب السجل وتنظيم السوق.

4- تمكننا رقمنة السجل التجاري من معرفة التجار الفعليين الممارسين لنشاطهم التجاري بشكل قانوني .

5-عصرنة قطاع التجارة من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد ساعد هذا على الإمتداد الإقليمي إلى مختلف القارات ولأكبر عدد من العملاء في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة.

6- يسمح السجل التجاري الالكتروني التقليص من التجارة الموازية وتشجيع الاستثمار، ومن ثمة مضاعفة الإنتاج وخلق المزيد من مناصب العمل وكذا مضاعفة مدا خيل الخزينة.

ثانيا: أهم التوصيات التي نخلص اليها:

1- نظرا لسرعة التكنولوجيا و تطورها وتغييرها فإن كل تطور يواكبه مخاطر ويكمن الخطر الرئيسى على السجل التجاري الالكتروني والتجارة الالكترونية بصفة عامة، في إمكانية اختراق وقرصنة الغير للمعلومات وهذا يجسد نوعا جديدا من أنواع الجريمة

الإلكترونية، وبالتالي من الضروري أن يشير المشرع الجزائري بموجب نص صريح أو الإحالة الى قانون العقوبات.

2- تبقى مبادرة المشرع الجزائري بإصداره للمرسوم 112/18 والقانون 05/18 مبادرة محتشمة ومتواضعة جدا لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر، بصفة عامة وتعميم السجل التجاري الالكتروني على مستوى 48 ولاية بصفة خاصة، باعتبار أن الرقمنة في الجزائر تحيطها الضبابية وذلك لغياب رؤية شاملة في إيجاد المتطلبات التقنية والقانونية والتنظيمية لتطبيقها على أرض الواقع.

3-لابد من مسارعة المشرع الجزائري لتدعيم البيئة القانونية بنصوص أكثر دقة لتفعيل دور السجل التجاري الالكتروني، في مجال التجارة الالكترونية على النحو الذي سبق بيانه.

4- لابد من عقد دورات ولقاءات علمية للبحث في هذه الآلية، ولتكن موجهة على وجه الخصوص للمتعاملين الاقتصاديين في الجزائر، إذ تشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن عدد الحائزين على السجل التجاري الالكتروني ما يزال منخفضا، بالنظر إلى أولئك المسجلين في السجل التجاري العادي.

الملاحق

الملحق رقم 1

الملحق

نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية .....

رقم التسلسل |_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم الإيداع |_|_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري |_|_|_|_|_|_|_|_| أ |_|_|

تاريخ الإيداع |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|

قيد جديد ☐

تعديل ☐

شكل النشاط التجاري الممارس	
تجارة قارة ☐	تجارة غير قارة ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : ..... الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_| 0) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_| 0)

البريد الإلكتروني : .....

بالنسبة للشخص القاصر	حالة التاجر الأجنبي
رقم عقد الترشيد :	رقم البطاقة : ..... الولاية : ..... صالحة من |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| إلى |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|

Nom et prénom du commerçant : .....

.....

معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل

عنوان المحل التجاري : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

تاريخ بداية النشاط : |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

مدة الإيجار : ..... من |_|_| |_|_| |_|_|_|_| إلى |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : .....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : .....

تبعية القاعدة التجارية : .....

في حالة التجارة غير القارة

مكان ممارسة النشاط : .....

.....

رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية .....

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

....

....

....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :
- إنتاج السلع ☐
- التوزيع بالجملة ☐
- التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة) ☐
- الخدمات ☐
- التصدير ☐

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐
....	☐☐☐ ☐☐☐

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

ـ بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ـ بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

بـ : .....

في : ___ ___ ___ ___

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

طلب شطب - شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية : ..... رقم التسلسل : |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري : |_|_| |_|_|_|_|_| أ |_|_| رقم الإيداع : |_|_|_|_|_|_|

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐ تاريخ الإيداع : |_|_| |_|_| |_|_|

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : ..... اللقب : .....

Nom et prénom du commerçant : .....

.....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

معلومات خاصة بصاحب طلب الشطب

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

الصفة : .....

سبب الشطب

☐ الإفلاس ☐ الوفاة

☐ غلق المحل التجاري ☐ قرار قضائي

☐ التوقف عن النشاط ☐ انقضاء إيجار التسيير الحر

☐ بيع المحل التجاري ☐ بيع القاعدة التجارية

تصريحات التاجر

- عدد العمال :

لا يوجد : ☐ من 1 إلى 5 : ☐ من 6 إلى 10 : ☐

من 11 إلى 20 : ☐ من 21 إلى 49 : ☐ 50 أو أكثر : ☐

- الشهادة المتحصل عليها :

شهادة التعليم الأساسي : ☐ شهادة التعليم المنوسط : ☐ شهادة البكالوريا : ☐

شهادة جامعية : ☐ شهادة أخرى : .....

- المؤهلات السابقة :

حرفي : ☐ موظف : ☐ مدير أعمال : ☐ إطار سابق : ☐

وظيفة أخرى : .....

- منطقة نشاط السوق : (Etendu du marché)

محلية : ☐ إقليمية : ☐ حدودية : ☐ وطنية : ☐ دولية : ☐

- المقاولة من الباطن : (Activité de sous-traitance)

نعم ☐ لا ☐

.....

تاريخ و إمضاء التاجر أو موكله المؤهل

مخصص للإدارة

إسم، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل .....

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة ب : ..... في :	مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص معنوي

مخصص للإدارة

ولاية ..... رقم التسلسل |_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم الإيداع |_|_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري |_|_|_|_|_|_|_|_| ب |_|_| تاريخ الإيداع |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|

قيد جديد ☐ تعديل ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية : .....

.....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... مدتها : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : ..... الصفة (وضح المهنة) : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

Dénomination ou raison sociale de l'établissement objet de l'inscription au Registre du Commerce	....

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

رقم شهادة التسمية : .....

عنوان المحل التجاري (القيد الثانوي) : .....

..... رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ الولاية : .....

تاريخ بداية النشاط : ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

مدة الإيجار : ..... من ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊ إلى ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : .....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : .....

تبعية القاعدة التجارية : .....

معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الأخرين للشركة

الإسم واللقب	رقم عقد الميلاد	تاريخ ومكان الإزدياد	إسم ولقب الأب والأم	الصفة	العنوان الشخصي	الجنسية
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

.....

.....

.....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :

- ☐ إنتاج السلع
- ☐ مؤسسات الإنتاج الحرفي
- ☐ التوزيع بالجملة
- ☐ الإستيراد لإعادة البيع على الحالة
- ☐ التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة)
- ☐ الخدمات
- ☐ التصدير

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐
.....	☐☐☐☐☐☐

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

ـ بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ـ بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

بـ : .....

في : |_|_| |_|_| |_|_|

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الأوامر

- القانون الصادر بموجب الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت ،2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، ج.ر.ع47 بتاريخ 22 أوت2001.

2-المراسيم

- المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24، المتضمن قانون التجارة البرية اللبناني،ج .ر.ع 4075، بتاريخ 1943/4/7.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير ،1992 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ع 14 الصادرة ب 19 شعبان 1412.

-المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 1992،/2/18 المضمن القانون الاساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ع 14 الصادرة في 1997/3/23 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج.ر.ع 5 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ع 5، بتاريخ 10 رمضان 1417.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 17 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي92-68 المؤرخ في 18 فبراير ،1992 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

- المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 7 غشت 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-68، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ع 45، بتاريخ 2001./8/12

- المرسوم التنفيذي 97-92 المؤرخ في 1997/2/18،ج.ر.ع 17، الصادرة ب1997/3/26.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

- بالمرسوم التنفيذي 11-37 المؤرخ في 6 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-68 ،ج.ر.ع09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2011.

- المرسوم التنفيذي 11-38 المؤرخ في 2011/2/6، ج.ر.ع 9 الصادرة ب2011/2/9.

- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت ،2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن المنظمة الخاضعى للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. ع 48 الصادرة في 9 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ع 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ع52، الصادرة في 30 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ع 21، صادرة في 11 أفريل 2018.

- للمرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020، ج.ر.ع 35 مؤرخ في 14 جوان 2020 المعدل والمتمم.

3- القوانين

-القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج.ر.ع 02 ،بتاريخ 13 يناير 1988.

– قانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ع 36 الصادرة في 1990.

– القانون 04_08 مؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج رالعدد 52، الصادر في 18/8/2004.

– قانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر -رقم-58 75المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

–القانون 13/06، يعدل ويتمم القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية،ج.ر.ع،39، يوليو 2013.

– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب

– العتيبي بندر بن حمدان، مبادئ القانون التجاري–الاعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، ط 2016، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ،2016.

– قليوبي سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

– محمد صالح باسم،القانون التجاري القسم الاول النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة1987.

–ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية–الجزء الثاني شركة التضامن– ط3، 2009، التوزيع العصري منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

ثالثا: الرسائل العلمية

- **أطروحات الدكتوراه:**

– بكاي عيسي، الشروط القانونية والتنظيمة لمزاولة الانشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04–08 المؤرخ في 14 اوت 2004)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2018.

– بن حميدوش نورالدين، الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

– زيدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2007/2006

- **مذكرات الماجستير:**

– ديمش سمية، التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

– دحمري سماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

- **مذكرات الماستر:**

– بلعقون أسامة، الانشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016/2015.

– بلقاسم ايمان، شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2018/2017.

– تحي أنس، الجزاءات الماسة بعدم القيد بالسجل التجاري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017.

– حساني سفيان أحمد، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2017/2016.

– حساينية مسعود، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016.

– جديد أميرة، اجراءات انشاء شركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013.

– لبال نادية، الاحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016/2015.

– مقورة حسان، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف،مسيلة 2017/2016.

– مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016.

– مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2016/2015.

III_ المقالات

–أمحمد سعد الدين، مقالة بعنوان:"كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 15–111"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

–بن حميدوش نور الدين، (التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،تاريخ النشر7 جانفي 2019.

– بن حميدوش نورالدين، (الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)،ع الثامن ديسمبر 2017، المجلد الثاني، تاريخ النشر 2017/11/7.

– بن حميدوش نورالدين،(مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع)، مجلة العلم والمعرفة، المجلد الاول، ع31.

– قاستل نوردين، (السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الانشطة التجارية والحرفية و توجيهها)، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، ع 12، نوفمبر2018.

– كريم كريمة، (استعمال التكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري)، مجلة معارف، تاريخ النشر2018/2/17.

رابعا: المواقع الالكترونية

–https://www.researchgate.net/

– http://www.dcw-relizane.dz/

–https://www.ummto.dz/

–https://www.researchgate.net/

–https://pulpit.alwatanvoice.com

- https://sidjilcom.cnrc.dz/

–http://e-biblio.univ-mosta.dz

الفهرس

كلمة شكر
الإهداء
مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....6
المبحث الأول : ماهية السجل التجاري الالكتروني.....7
المطلب الأول : مفهوم السجل التجاري الالكتروني.....7
الفرع الأول : تعريف السجل التجاري الالكتروني 7
أولا : المقصود بالسجل التجاري العادي.....7
1_ تعريف بالسجل التجاري العادي.....8
أ- التعريف القانوني للسجل التجاري.....8
ب- التعريف الفقهي للسجل التجاري.....8
2-أنواع السجل التجاري العادي.....10
أ- السجل المحلي التجاري.....10
ب-السجل المركزي التجاري.....10
ثانيا: المقصود بالسجل التجاري الإكتروني.....11
1-تعريف السجل التجاري الالكتروني.....11
2-نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.....12
3-كيفية قراءة الرمز المشفر UPCODE على مستخرج السجل التجاري الالكتروني.....14
- النمط OFF-LINE (بدون الربط بشبكة الانترنت).....13
- النمط ON-LINE (الربط بشبكة الانترنت).....15
الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري الالكتروني.....15
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني.....18
الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية.....18
أولا-الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الالكتروني.....18

ثانيا-الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الالكتروني.....19
الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني الثانوية.....20
أولا-الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني.....21
ثانيا- الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الالكتروني.....22
المبحث الثاني: الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و الانشطة الخاضعة للقيد 22
المطلب الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني.....23
الفرع الأول : قيد التاجر الشخص الطبيعي.....23
أولا- الأشخاص الطبيعين الملزمون بالقيد.....24
ثانيا- شروط قيد الشخص الطبيعي 25
1- ممارسة نشاط تجاري.....26
2-الأهلية.....26
أ-مزاولة الشخص لتجارته لحساب الخاص.....26
ب-ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.....27
ج-عدم وجود حالة المنع والتنافي.....27
*-الاشخاص الطبيعين الممنوعين من القيد:.....28
*- حالة التنافي من القيد للاشخاص الطبيعين.....28
الفرع الثاني: قيد التاجر الشخص المعنوي.....29
أولا: الشركات التجارية 29
1/ شركات الاشخاص.....30
- شركة التضامن.....30
- شركة التوصية البسيطة.....30
- شركة المحاصة.....31
2/ شركات الاموال.....31
- شركة المساهمة.....32
- شركة التوصية بالأسهم.....33

ثانيا: المؤسسات العمومية 33
1/ المؤسسات العمومية الاقتصادية.....34
2/المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....34
ثالثا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.....34
المطلب الثاني: الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني.....35
الفرع الاول: الانشطة التجارية الحرة 35
الفرع الثاني: الانشطة التجارية المقننة.....36
1/ مدونة الأنشطة الاقتصادية.....36
- مبدأ وحدة السجل التجاري.....37
-مبدأ التجانس.....37
-المرونة.....38
1- خاصية المراجعة.....38
2- خاصية التحيين.....38
2/ كيفيات ممارسة الأنشطة التجارية القارة والغير القارة 39
- الأنشطة التجارية ممارسة بصفة قارة.....39
- الانشطة التجارية ممارسة بصفة غير قارة.....39
الفصل الثاني: الاطار التنظيمي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....40
المبحث الأول : الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري الالكتروني.....41
المطلب الأول : المركز الوطني للسجل التجاري.....41
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.....41
أولا:الطابع الاداري للمركز الوطني للسجل التجاري.....42
ثانيا:الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري.....43
الفرع الثاني : مهام المركز الوطني للسجل التجاري.....45
الفرع الثالث: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.....46
أولا: الإشراف على المركز الوطني للسجل التجاري تسييره.....46

1-المدير العام.....46
2-مجلس الادارة.....47
3-التسيير المالي للمركز.....48
ثانيا: التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري.....48
المطلب الثاني : المديريات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.....49
الفرع الأول : تسيير المديريات المحلية للسجل التجاري.....50
أولا: التأهيل والتعيين لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.....50
ثانيا: مهام مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري.....51
الفرع الثاني : مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.....52
أولا: تشكيلته وسير جلسات مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.....52
ثانيا: مهام مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.....52
ثالثا: النظام الانضباطي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.....54
المبحث الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....54
المطلب الاول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....55
الفرع الاول: مرحلة الايداع والفحص.....55
أولا: مرحلة الايداع 55
1-الملف المطلوب لقيد الشخص الطبيعي.....56
أ-ملف القيد الجديد.....56
ب-ملف تعديل التسجيل في السجل التجاري.....58
ت-شطب القيد من السجل التجاري.....60
2-الملف المطلوب لقيد الشخص المعنوي.....61

أ-ملف القيد الجديد.....61

ب- تعديل التسجيل في السجل التجاري.....62

ت-شطب القيد من السجل التجاري.....63

3-الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة.....63

4-الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والمثليات التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج.....64

5-الملف المطلوب لقيد المستأجر المستأجر المسير.....65

ثانيا: مرحلة المراقبة والفحص 65

الفرع الثاني:مرحلة القيد في السجل التجاري الالكتروني.....65

1-القيد الرئيسي.....65

2-القيد الثانوي.....66

الفرع الثالث: مرحلة الاشهار القانوني.....66

المطلب الثاني: آثار التسجيل في السجل التجاري الالكتروني وجزاء الاخلال بأحكامه.....67

الفرع الاول: آثار التسجيل وعدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....67

أولا: اثار التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.....67

1-بالنسبة الشخص الطبيعي 68

2-بالنسبة الشخص المعنوي.....68

3-أثار قيد البيانات الاجبارية.....68

ثانيا: اثار عدم التسجيل في السجل التجاري.....68

1-عدم تمسك بصفته التجارية.....68

2-عدم قدرته بالاحتجاج على الغير.....69

الفرع الثاني:جزاءات الاخلال بأحكام التسجيل التجاري الالكتروني.....69

1-الجزاءات المدنية.....69

2-الجزاءات الجزائية.....70

أ-جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري.....70

ب-جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.....70

ت-جريمة التصريح بالبيانات غير صحيحة أو غير كاملة.....71

ث-جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجار أو الوثائق المرتبطة بها.....71

ج-جريمة عدم اشهار البيانات القانونية.....71

ح-جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.....71

خ-جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري.....71

الخاتمة.....73

الملاحق.....76

قائمة المراجع.....79

الفهرس.....85

تم بحمد الله

يسعى المشرع الجزائري من وراء استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري، هو تمكين التاجر من الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني، بعد اتمامه عملية التسجيل حتى ولو كنت الاجراءات المتبعة فيها تبقى تقليدية عادية، ومثل هذا المستخرج هو سجل مرفق بشريحة اعتماده المركز الوطني للسجل التجاري، فبموجبه سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة ويعمم استعمالها على كامل التراب الوطني، وذلك مع وضع كل التنظيمات الضرورية لهذا الشكل الجديد للوثيقة التي تحوي كل المعلومات المتعلقة بالمشروع ومالكه.

The Algerian legislator seeks from behind the use of information technology for registration in the commercial register, is to enable the merchant to obtain an extract of the electronic commercial register, after completing the registration process, even if the procedures followed in it remain normal, and such an extract is a record attached to a slide approved by the National Center for Commercial Registry Accordingly, the extract of the commercial register will be delivered in paper form bearing an electronic chip, provided that it is subsequently replaced with a card and its use will be circulated throughout the national territory, with all the necessary regulations for this new form of the document containing all the information related to the project and its owner.